



جامعة ألكلي محند اولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مراقيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل دستور 1996

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص : الدولة والمؤسسات العمومية

إشراف الأستاذ:
كمون حسين

إعداد الطالبتين:
بلعربي لامية
شيبان لينة

لجنة المناقشة

الدكتور: لونيسي علي.....رئيساً
الأستاذة: كمون حسين.....مشرفاً ومقرراً
الأستاذ: خليفي سمير.....ممتحناً

السنة الجامعية: 2015/2014

شكر وعرفان

أتقدم بخالص الشكر إلى المعين الذي لا ينضب

الأستاذ كمون حسين الذي وجهنا بإرشاداته

القيمة ولم يبخل علينا لا بكبيرة ولا بصغيرة

فسأل الله أن يرزقه من حيث لا يحتسب

ويبقى دائما العبد المتواضع الذي يبقى

في خدمة الطلبة ويعينه الله في نشر

وإتمام رسالته النبيلة.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلي والدائي الكريمين اللذان رافقاني في

دربي هذا حفظهما الله ورعاهما وعلني حياتهما استقرار.

إلي إخوتي وأخواتي وفقهم الله في مشوارهم الدراسي.

وإلي كل من جمعني بهم القدر في سبيل طلب العلم.

إلي من أحمل اسمك بكل فخر أبي العزيز رشيد.

إلي ينبوع الحنان إلي من في الوجود بعد الله ورسوله أمي الغالية

رشيدة.

إلي من كانوا ملاذي وملجئي إخوتي منصف ومحسن.

إلي أختي الغالية تنهينان رفيقة الدرب

إلي الوجه المفعم بالبراعة إلي شمعة العائلة عمتي الصغيرة زهرة.

إلي عائلة شيبان الأحياء و الأموات وكذا عائلة شمال (حسين)

إلي من تذوقتم معهم أجمل اللحظات إلي من سافتمقدم صديقاتي و

أصدقائي

إلي من أحبهم ويحبوني

بلعربي لامية

لينة شيبان

قائمة أهم المختصرات:

أولاً: باللغة العربية:

ج.ر: الجريدة الرسمية.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ص: الصفحة.

ص – ص: من الصفحة إلى الصفحة .

د.ط: دون طبعة.

م.ع.إ.إ: مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية.

م.إ: مجلة إدارة.

م.ج.ع.ق.إ.س: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية.

م.ج: المجلس الدستوري.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

A.R.T : Article.

Ed : Edition.

Ibid : Même ouvrage précédent.

JORADP : le journal officiel de la République Algérienne Démocratique et populaire.

N° : Numéro.

OPU : Office des publications universitaires.

OP-cit : Ouvrage précédemment cité.

P : Page.

PP : de la page...à la page.

PUF : Presse universitaire de France.

R.A.S.J.E.P : Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques.

R.F.D.A : Revue Française de droit Administratif.

L.G.D.J: Librairie générale de droit et de jurisprudence.

R.D.P : Revue de droit publique.

P.U.F : presse universitaire de Franc.

يعتبر المجلس الدستوري مؤسسة دستورية تعمل على كفالة الدستور وتجسيد سموه وذلك من خلال حمايته من كافة التجاوزات والانتهاكات التي لا يكون مصدرها القانون العادي فحسب، بل كل النصوص القانونية ونعني بذلك المعاهدات الدولية، القوانين العضوية المراسيم الرئاسية والتنفيذية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، باعتبار أن الدستور يحتل الدرجة العليا في الهرم أو سلم تدرج القوانين والذي يعني أن القواعد القانونية المشكلة للمنظومة القانونية في الدولة ليست في مرتبة واحد بل تتوزع على درجات، مما يفرض احترام القواعد الأدنى للقواعد الأعلى⁽¹⁾.

يعتلي الدستور هذه الدرجة أساسا بالنظر لمصدر قواعده التي تضعها السلطة التأسيسية والمتمثلة في الشعب صاحب السيادة، وبذلك يتجسد المعنى الحقيقي لمبدأ سمو الدستور.

كما تبرز أهمية الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة⁽²⁾، بحيث لا يكفي النص عليها في الدستور وتخويل البرلمان سلطة تنظيم ممارستها للاطمئنان على عدم الاعتداء عليها من قبل السلطة التشريعية والتنفيذية، بل لابد من تدعيم ذلك بألية قانونية تكون كفيلة بإلغاء ما يتعارض منها مع أحكام الدستور، ويمكن تصنيف هذه الرقابة إلى رقابة قضائية أو أسلوب الرقابة القضائية التي بموجبها يعود النظر في المنازعات إلى السلطة القضائية إما للقضاء العادي أو القضاء الدستوري المختص، لأن حق القضاء في الرقابة على دستورية القوانين يعتبر حقا أصيلا من صميم مهام القضاء، وهو ما منحته

(1) العالم رشيدة، "المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005، ص2.

(2) راجع المادة 32 من دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل بمقتضى قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002 وبمقتضى قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، عدد 25، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2008.

المحكمة الفدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية لنفسها دون أن تستند إلى نص صريح في ذلك.

لقد أوكلت كثير من الدساتير للقضاء مهمة الرقابة على دستورية القوانين نظرا للمزايا التي يوفرها، فالتكوين القانوني للقضاء واستقلاليتهم تؤهلهم لمباشرة عملية الرقابة على أكمل وجه، كما أن القضاء يضمن حرية التقاضي والاستعانة بالدفاع، يضاف إلى ذلك ما توفره علانية الجلسات ودرجات التقاضي والاستعانة بوسائل الإثبات وتسبب الأحكام من ضمانات للمتقاضي، الأمر الذي يحقق فعالية الرقابة ويجسد مبدأ سمو الدستور، وهو ما تفتقده الرقابة بواسطة هيئة سياسية، وعلى الرغم من هذه القوانين، لما فيه من مساس بمبدأ الفصل بين السلطات مما قد يدخل القضاء في نزاعات حادة مع غيره من السلطات⁽¹⁾.

أما النموذج الثاني المتمثل في الرقابة السياسية الذي نحن بصدد دراسته، بحيث في هذه الحالة تقوم هيئة سياسية المتمثلة في المجلس الدستوري بتحقيق من مدى التزام التشريعات للدستور، فإذا كانت مخالفة أقر المجلس بعدم دستورتيتها.

وغالبا ما يتشكل المجلس الدستوري من أعضاء منتخبين أو معينين يمثلون السلطات الثلاث في الدولة، وتعتبر فرنسا⁽²⁾ الدولة الأولى التي تبنت هذه الطريقة من الرقابة.

(1) La séparation des pouvoirs et l'indépendance des cours constitutionnelles et instances équivalents, Rapport du conseil d'Algérie, Rio de Janeiro 16 au 18 janvier 2011, p1.

(2) يعود الفضل لنشأة المجلس الدستوري في فرنسا إلى الفقيه الفرنسي (SIEYES (EMMANUEL JOSEPH) الذي طالب بإنشاء هيئة محلفين دستوريين تكون مهمتها إلغاء القوانين التي تكون مخالفة للدستور، وذلك بسبب العرقلة في تنفيذ القوانين التي كانت تقوم بها المحاكم المسماة بالبرلمانات، حيث كانت تلغي القوانين، وهو ما جعل رجال الثورة يقيدون سلطات الحاكم ومنعها من التدخل في اختصاصات السلطة التشريعية، أما بالنسبة للأسباب القانونية فترجع إلى مبدأ الفصل بين السلطات، تجنباً إخضاع السلطة التشريعية لرقابة السلطة القضائية تكريساً لمبدأ الفصل بين السلطات، ومن الناحية السياسية أستند في تبرير عدم الرقابة إلى أن القانون هو تعبير عن إرادة الأمة، فلا يجوز التعرض لدستوريته أو عدم دستورية قانون يعبر عن إرادة الأمة، قبل المشروع بالرفض من طرف الجمعية لتأسيسية وفي الأخير لقيت الفكرة نجاحاً، حيث نص دستور السنة الثامنة للثورة (15-12-1799) على إسناد مهمة الرقابة إلى مجلس الشيوخ حامي الدستور =

بالعودة إلى المؤسس الدستوري الجزائري نجده قد تأثر بالنموذج الفرنسي، فقد تبنى هو الآخر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية ممثلة في المجلس الدستوري، وذلك من خلال النص على إنشاء مجلس دستوري توكل له مهمة ممارسة الرقابة على دستورية القوانين من خلال مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

ابتداء من أول دستور شكلي في عهد الاستقلال، دستور 1963⁽¹⁾ حيث أوكل مهمة الرقابة إلى المجلس الدستوري كهيئة سياسية وهو ما نصت عليه المادة 63 منه "يتشكل المجلس الدستوري من سبعة أعضاء، موزعين على النحو التالي: الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية، وهم معينون بقوة القانون، ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني، عضو يعينه رئيس الجمهورية، ينتخب رئيس المجلس من بين أعضائه".

لكن هذا المجلس لم يؤسس ولم يمارس مهامه، وذلك بسبب تعليق العمل بالدستور بتاريخ 03-10-1963.

أما دستور 1976 فقد أغفل هذه النقطة رغم المطالبة الملحة على إنشاء هذا الجهاز أثناء مناقشة مشروع دستور 1976⁽²⁾، متأثرا بالتوجه الاشتراكي، فأسند مهمة الرقابة لأجهزة القيادة في الحزب والدولة، طبقا للميثاق الوطني ووفقا لأحكام الدستور.

=كما عرف الجهاز المكلف بالرقابة على دستورية القوانين، تطورات عبر الدساتير الفرنسية انتهت إلى المجلس الدستوري بموجب المواد 56، 63 من دستور 1958، للمزيد من المعلومات أنظر: أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص186 و188.

محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، د ط، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2011، ص161 و163.

(1) أنظر: دستور 1963 (عرض للاستفتاء الشعبي في 08 سبتمبر 1963)، ج.ر، عدد 64، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

(2) دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

فقد أنيطت مهمة ضمان احترام الدستور لرئيس الجمهورية حيث جاء في نص المادة 111 الفقرة 3 من دستور 1976، على أن هذه المهمة أنيطت لرئيس الجمهورية باعتباره حامى الدستور، إلا أنها لم تبين آليات هذه الحماية، أما المادة 155 من نفس الدستور فقد نصت على أن رئيس الجمهورية يمارس حق الاعتراض على القوانين، التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

فله نتيجة ذلك أن يطلب قراءة ثانية لنص القانون خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه من المجلس الشعبي الوطني، ومن هذا النص يتضح رئيس الجمهورية يمارس مهمة احترام الدستور من خلال عرضه لقراءة ثانية.

بقي الأمر على حاله وبعد تدني المستوى الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي للمواطنين قام الشارع الجزائري بكل الوسائل للمطالبة بالإصلاحات في كل المجالات، ف جاء التعديل الدستوري في فيفري 1989⁽²⁾، ومن بين التعديلات التي أدخلت على الدستور الجزائري آنذاك إنشاء مجلس دستوري وذلك وفق نص المادة 153 منه "يتشكل المجلس الدستوري من سبعة أعضاء، ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية، اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوان تنتخبهما المحكمة من بين أعضائها"، بالإضافة فقد خول هذا المجلس ضمان سمو الدستور عن طريق النظر في مدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

أما في دستور 1996⁽³⁾ فقد تغيرت تشكيلة المجلس الدستوري نحو تمثيل أكبر للسلطة التشريعية، وذلك مع إحداث الغرفة الثانية في البرلمان فأصبح هناك ممثلان

(1) لشهب حورية، "السياسية على دستورية القوانين"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2008، ص 154 و 155.

(2) دستور 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر، عدد 09 صادر في 01 مارس 1989.

(3) تنص المادة 163 من دستور 1996...، سالف الذكر على "يؤسس المجلس الدستوري يكلف بالسيهر على احترام الدستور".

لمجلس الأمة داخل المجلس الدستوري، مع إعادة توزيع عضو السلطة القضائية بين المحكمة العليا ومجلس الدولة⁽¹⁾.

نص المؤسس الدستوري الجزائري على إنشاء هذه المؤسسة كجهاز يعمل على حماية الدستور وضمان سموه ومراقبة السير الديمقراطي للسيادة الشعبية من خلال ممارسته لوظائفه المختلفة وأهمها الرقابة على دستورية القوانين، ولممارسة هذه الصلاحيات، وجب أن يباشرها بصورة ديمقراطية وحيادية بعيدا عن ضغوطات السلطة التنفيذية التي قد تعرقل وتحد من ممارسة الرقابة على دستورية القوانين⁽²⁾، وعليه فإذا كانت الرقابة على دستورية القوانين من مسلمات دولة القانون، فما مدى فعالية المجلس الدستوري الجزائري في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين ؟

تتسم مهمة الرقابة على دستورية القوانين بالأهمية والخطورة في آن واحد، نظرا لإسنادها لهيئة تتوفر على مقومات الاستقلالية إزاء الهيئات التي تتولى ضبط نشاطها أو تصرفاتها القانونية التي تتمثل في سلطي التنفيذ والتشريع، وتعمل هيئة الرقابة على دستورية القوانين على منعها من المساس بأحكام الدستور عبر اتخاذ تصرفات قانونية مخالفة لها (الفصل الأول)، يتطلب نظام الرقابة على دستورية القوانين من جهة أخرى اعتماد إجراءات لتحريكها تسمح لهيئة الرقابة على دستورية القوانين الاضطلاع بمهامها بشكل فعال (الفصل الثاني).

(1) بلمهدي إبراهيم، المجلس الدستوري في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2009-2010، ص 24.

(2) علوش فريد، "المجلس الدستوري الجزائري التنظيم والاختصاصات"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2008، ص 105.

الفصل الأول

العراقيل ذات الصلة بتشكيمة المجلس الدستوري

نظرا لإدراك المؤسس الدستوري الجزائري أهمية الرقابة على دستورية القوانين، وما تقتضيه هذه الأخيرة من ضروريات توافق القوانين مع نص الدستور وروحه، عمد إلى إنشاء المجلس الدستوري⁽¹⁾ وتكليفه بهذه المهمة، التي وضحها بدقة النظام المحدد لإجراءات عمله⁽²⁾.

إذا رجعنا إلى المجلس الدستوري من حيث تأسيسه ومهامه، لاكتشافنا أن هذا الجهاز هيئة هامة وقوية، أما إذا حاولنا التطرق إلى كيفية تعيين أعضاء هذه الهيئة الدستورية وطريقة عملها، نجد إشكاليات كثيرة تقودنا بدون شك إلى إقرار نوع من التحفظ حول أهمية المجلس الدستوري وفعاليتيه، في مجال الرقابة الدستورية.

فمن جهة أثبت المجلس الدستوري من الناحية العملية، ميوله إلى السلطة التنفيذية التي لها صلاحية تعيين أكبر عدد أعضائه، وهو ما يظهر من خلال تشكيمة المجلس الدستوري⁽³⁾، ومن جهة ثانية، ما يلاحظ على هذا الأخير خلال مرحلة وجوده، هو قلة تدخله في ممارسة الرقابة الدستورية، ولعل هذا راجع إلى طريقة الإخطار التي أقرها المؤسس الدستوري، والتي أدت إلى محدودية تدخله، مما أثر سلبيا على مردودية هذه المؤسسة الدستورية.

يتضح مما تقدم أن المجلس الدستوري لا يستجيب للأهداف التي أنشئ من أجلها، سواء بالنظر إلى طريقة تشكيله أو إجراءات عمله، فالمجلس الدستوري هيئة دستورية بتشكيمة غير موفقة، في يد السلطة التنفيذية (المبحث الأول)، بالإضافة إلى محدودية

(1) راجع المادة 163 من دستور 1996...، سالف الذكر.

(2) النظام المؤرخ في 16 أفريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 26، المؤرخة في 3 ماي 2012.

(3) بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، الطبعة 2003، دار الكتاب الحديث للنشر، الجزائر، 2003، ص118 و119.

الضمانات التي تحول إلى عدم استقلالية المجلس الدستوري الأمر الذي يؤدي إلى عدم فاعليته على أرض الواقع (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تحكم السلطة التنفيذية في التركيبة البشرية للمجلس الدستوري

يخضع تشكيل المجلس الدستوري إلى أحكام الدستور وكذا المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، حيث تسهر على تعيين أو انتخاب أعضائه، كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، هذا ما نستشفه من خلال محتوى مواد الدستور الواردة في هذا الإطار، وللوقوف على مسألة تشكيل المجلس الدستوري وأثرها على فعالية دور هذا الأخير في مجال الرقابة على دستورية القوانين، الذي يظهر تفوق السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) لسلطة تعيين أعضاء المجلس الدستوري (المطلب الأول) وكذا تأثير احتكار رئيس الجمهورية على مدى استقلالية أعضاء هذا المجلس في ممارستهم للرقابة على دستورية القوانين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التفوق العددي للسلطة التنفيذية في تشكيل المجلس الدستوري

من خلال قراءتنا لنصوص دستور 1996⁽¹⁾ نستشف تفوق السلطة التنفيذية من ناحية التشكيلة العددية للمجلس الدستوري، إذ أن المؤسس الدستوري الجزائري بقدر ما رعى مقتضيات الفصل والتوازن بين السلطات في تحديد تشكيلته، من خلال تمكين السلطات الثلاثة في المساهمة في الهيئة المنوط بها تجسيد الدستور، بقدر ما حرص على عدم المساس بالمكانة المتفوقة والمهيمنة للسلطة التنفيذية في النظام السياسي

(1) أنظر المواد 162، 163، 164 من دستور 1996...، سالف الذكر.

الجزائري⁽¹⁾، المتمثل في احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين في المجلس الدستوري (الفرع الأول)، وانفراد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين في المجلس الدستوري

يجب التفريق بين مصطلحين الاثنيين الانتخاب والتعيين، حيث أن المؤسس الدستوري الجزائري استعمل مصطلح "التعيين" بالنسبة للأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية، وعبارة "الانتخاب" بالنسبة للأعضاء المعينين من جانب السلطتين التشريعية والقضائية، فالتعيين هو على خلاف الانتخاب يجعل من الهيئة المكلفة بذلك تتمتع بالحرية المطلقة وبدون شروط تقيدتها مما لا يعطي ضمانات كافية للاستقلالية والحياد⁽²⁾.

ويصبح الأعضاء خاضعين للجهة التي تعينهم، هذا عكس الأعضاء المنتخبون الذين يجدون أنفسهم في وضع مريح وأحسن للعمل باستقلالية داخل المجلس لأنهم يحتفظون بامتيازاتهم السابقة في السلطة التشريعية والقضائية.

بالرجوع إلى دستور 1996⁽³⁾ نجده قد أبرز جليا تفوق السلطة التنفيذية من الناحية التشكيلية العددية للمجلس الدستوري، بحيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين ثلاثة أعضاء المجلس من بينهم رئيس المجلس⁽⁴⁾، ونفس النقد موجه إلى المجلس الدستوري الفرنسي

(1) العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر 2006 ص 128.
 (2) بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 81.
 (3) تنص المادة 164 من دستور 1996... سالف الذكر على "يتكوّن المجلس الدستوري من تسعة أعضاء (9): ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة".
 (4) الذي يؤخذ عليه بسيطرة رئيس الجمهورية على النسبة الكبيرة في تعيين الأعضاء، بما فيهم رئيس المجلس الدستوري الذي تكون له الكلمة الأخيرة أو الترجيحية في حالة تساوي عدد الأصوات، مما قد يؤدي به على الانحياز =

حيث يبرز تفوق رئيس الجمهورية لسلطة التعيين، وهنا لا يمكننا استبعاد إمكانية تحالف الأعضاء الثلاثة المعينين من طرف رئيس الجمهورية على الأقل مع عضوين منتخبين من طرف سلطة أخرى، وعليه لا يمكن التسليم بأن هذه المؤسسة الدستورية الهامة تتحول إلى مجرد هيئة تابعة للسلطة التنفيذية، مما يوحي بأنها تدور في فلكه وتقضي بهذا على المبدأ القائل بالتوازن بين السلطات من الناحية العضوية للمجلس الدستوري.

ما يزيد من احتمال امتداد التوجه العام للسلطة المعينة المتمثلة في رئيس الجمهورية إلى داخل مداورات المجلس الدستوري، عدم اشتراط الإطار القانوني للرقابة على دستورية القوانين لكفاءة وتكوين أعضاء المجلس، فيصبح معيار الولاء دون سواه هو المعيار الذي يعتمد عليه رئيس الجمهورية في اختيار من يمثله على مستوى هيئة الرقابة.

ما يلاحظ أن الأعضاء الذين يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية وإن كانوا ينتسبون إلى مكاتب وزارية ووظائف سامية في الدولة يشهد عنهم نضالهم في الحزب العتيق ألا وهو حزب جبهة التحرير الوطني، المعروف عنه أنه حزب السلطة⁽¹⁾.

بهذا يمكن الجزم بهيمنة رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري وذلك بتعيين العدد الأكبر من أعضاء هيئة الرقابة، مع العلم أن دستور 1996 قد أدخل تعديلات على تركيبة المجلس الدستوري، وهو التعديل الذي جاء مسابرة لهذا التغيير الذي طال السلطة التشريعية⁽²⁾ بحيث أصبح المجلس الشعبي الوطني ممثل بعضوين اثنين كذلك بالنسبة لمجلس الأمة، وهذا على قدم المساواة مع الغرفة السفلى على الرغم من أن الغرفة العليا

=الجهة الموالية للرئيس نتيجة الولاء له. للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر: مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، د ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010، ص 20 و 21.

(1) جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012-2013، ص 16.

(2) إذ بموجب هذا الدستور تم استحداث غرفة ثانية في البرلمان (مجلس الأمة)، فقد تأسست بموجب المادة 98 من دستور 1996 التي تنص على "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

في البرلمان لم تجسد فاعليتها، فقد أنشأت أو وجدت من أجل موازاة أو كبح للمجلس الشعبي الوطني وتدعيمها لمركز رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

أما بالنسبة للسلطة القضائية فهي كذلك حائزة على أقل تمثيل وذلك بالرغم من أهمية التمثيل القضائي، ودوره القانوني الفعال في الرقابة الدستورية.

نجد أن السلطة القضائية تمثل بعضوين فقط عضو واحد ينتخب من المحكمة العليا وعضو آخر ينتخب من مجلس الدولة، بالإضافة إلى اعتماد أسلوب الانتخاب في اختيارهما، ويجسد لنا التمييز الكبير بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والقضائية في اختيار الأعضاء⁽²⁾.

و مدة العضوية في المجلس الدستورية وحسب نص المادة 164 في فقرتها الثالثة "يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات"، والفقرة الرابعة من نفس المادة التي نصت على مايلي "يُضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (3) سنوات"⁽³⁾.

بالتالي فإن مدة العضوية في المجلس الدستوري هي ستة سنوات قابلة للتجديد، وما يلاحظ أن هناك عدم المساواة في العضوية في المجلس الدستوري وذلك بالنسبة للأعضاء الذين يمسهم التجديد، بحيث لا يستفيدون من مدة ستة سنوات على خلاف النصف الآخر وما يلاحظ كذلك أن مدة العهدة قصيرة جدا ولا تسمح للعضو أن يفيد المجلس بشكل فعلي حتى وإن كان رجل قانون نظرا لطبيعة الموضوعات المطروحة على هذه الهيئة للفصل

(1) تنص المادة 101 الفقرة 3 من دستور 1996...، سالف الذكر على "ويعين رئيس الجمهورية الثلث الأخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية".

(2) ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الأمة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2000-2001 ص 51.

(3) راجع المادة 164 من دستور 1996...، سالف الذكر.

فيها والتي تقتضي معالجتها من طرف أشخاص متمكنين في القانون الدستوري، وهي الشروط التي تتطلب ممارسة طويلة في المؤسسة تؤهل العضو للمشاركة الفعلية في الفقه الدستوري⁽¹⁾.

مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي فإن مدة العضوية هي تسعة سنوات وغير قابلة للتجديد، وليس هناك تجديد نصفي كما هو الحال عليه في المجلس الدستوري الجزائري⁽²⁾.

كما يعد أسلوب اتخاذ القرار أو الرأي عن طريق التصويت وليس المداولة إذ أن التصويت له أبعاد سياسية، الأمر الذي أدى إلى عدم فاعلية الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري وذلك لسيطرة السلطة التنفيذية المتمثلة في شخص رئيس الجمهورية على سلطة التعيين الأمر الذي خلق عدم التكافؤ بين السلطات الثلاث في أحقية التمثيل.

الفرع الثاني

تعيين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري سلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية⁽³⁾ وهو ما يأتي مخالفا لما جاء في دستور الجمهورية الفرنسية⁽⁴⁾ إذ لرئيس الجمهورية تعيين رئيس المجلس الدستوري، ولكن ليس بالضرورة أن يكون من

(1) مرزوق مصطفى، دور المجلس الدستوري في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة ألكلي محند أولحاج البويرة، السنة الجامعية 2011-2012 ص54.

(2) جعفر مريم، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية، 2012-2013، ص44-45.

(3) راجع المادة 164 من دستور 1996، سالف الذكر.

(4) voir l'article 56 de la constitution de la République française 1958 modifiée, op-cit, www.legifrance.gouv.fr.

الأعضاء الذي يعينهم مما يمنح لرئيس الجمهورية حرية أكثر في اختياره، ولكن يبقى رضا هذا الأخير وميوله السياسي هو الذي يتحكم في التعيين⁽¹⁾.

الأمر الذي جعل وبصورة أكيدة تمكن رئيس الجمهورية من جعل المجلس الدستوري في يده ويعمل لصالحه في مواجهة السلطة التشريعية، وبالتالي الإبقاء على تفوقه التشريعي، وهذا بالاعتماد على تلك المكانة الهامة التي يتبوؤها رئيس الهيئة المكلفة بحماية الدستور وصيانة الحقوق والحريات.

لا نقر تلك المكانة من زاوية الصلاحيات المرتبطة بسير عمل المجلس الدستوري، والتي تتطوي على تأثير أكيد في المنحى الذي تأخذه آراؤه وقراراته في مجال الرقابة على دستورية القوانين فحسب، إنما تبرزها أيضا المهام الدستورية المخولة لرئيس المجلس الدستوري⁽²⁾.

إذ يتولى هذا الأخير رئاسة الدول في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة⁽³⁾، كما يستشار رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية حين إقراره إعلان حالة الطوارئ والحصار⁽⁴⁾.

ويرجع البعض هذا المركز السامي لرئيس المجلس الدستوري مبررا كافيا يستوجب معه إسناد مهمة تعيينه لرئيس الجمهورية، لاشك أن هذه الرؤيا أملها الاعتقاد السائد

(1) بلمهدي إبراهيم، المجلس الدستوري في...، المرجع السابق، ص 27.

(2) بوشعير السعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012، ص 18-19.

(3) تنص المادة 88 الفقرة 6 من دستور 1966... سالف الذكر على "وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 90 من الدستور. ولا يمكنه الترشح لرئاسة الجمهورية".

(4) تنص المادة 91 من دستور 1996...، سالف الذكر على "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع".

والذي مفاده أن رئيس الجمهورية يحوز شرعية أقوى، كونه يختار عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وبالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها⁽¹⁾.

في حين يتوفر نواب السلطة التشريعية على مستوى أقل من الشرعية، إذ ينتخبون من قبل الهيئة الناخبة لدوائره الانتخابية لكن هذا الخيار المعتمد في اختيار رئيس المجلس الدستوري، يمس بقاعدة الفصل بين السلطات ومبدأ المساواة بين السلطات الثلاثة في الدولة.

بحيث أن هذا التمييز والمفاضلة سيكون لها واقع سلبي على مقومات استقلالية الهيئة الساهرة على عدم المساس بمبدأ سمو الدستور، مما يستدعي اعتماد صيغة أخرى في اختيار العضو الذي سيشغل هذا المنصب، وحسب غالبية فقهاء القانون الدستوري أرجعوا الحل في منح أعضاء المجلس الدستوري أنفسهم صلاحية اختيار واحد من بينهم لتولي مهمة الرئاسة⁽²⁾.

المطلب الثاني

تأثير احتكار رئيس الجمهورية على سلطتي التشريع والقضاء في استقلالية المجلس الدستوري

إن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر أحد ركائز الحكم في الدولة الديمقراطية الحديثة، إذ تتوزع السلطة بين ثلاث هيئات المتمثلة في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والقضائية وذلك من أجل تحقيق مبدأ المشروعية وتكريس سمو الدستور في الدولة⁽³⁾.

(1) تنص المادة 71 من دستور 1996...، سالف الذكر على "يُنْتخَبُ رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".

(2) أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون...، المرجع السابق ص 12 و 13.

(3) لقد ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه الفرنسي مونتسكيو الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، وكوسيلة لتفتيت السلطة ومنع تركيزها في يد واحدة على نحو يهدد الحريات الأفراد ويعرضهم للخطر، ويتمثل مضمون المبدأ في تقسيم السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث سلطات =

لكن واقع العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي الجزائري يقوم على التبعية المطلقة للسلطة التنفيذية وهذا على الصعيد العضوي أو الواقعي، وينطبق نفس الأمر على السلطة القضائية التي تعد بمثابة جهاز خادم للسلطة التنفيذية⁽¹⁾.

ولا تعطى أولوية لهذه المسائل إلا في الحدود التي تسمح بالتماس النتائج السلبية التي تتمخض عن هذا الوضع، الذي يحول إلى تبعية أعضاء السلطة التشريعية في المجلس الدستوري والتأثير الذي تمارسه الهيئة التنفيذية من خلال سيطرتها على العمل التشريعي (الفرع الأول) كذلك بالنسبة للسلطة القضائية إذ أن السلطة التنفيذية قد زودت بآليات ذات أهمية قصوى، تمكنها من إيجاد الطرق المواتية للتأثير في السلطة القضائية مما يحد من استقلالية ممثليها في المجلس الدستوري (الفرع الثاني).

=أساسية وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبين كل المهام التي تضطلع بها كل سلطة مستقلة ويؤكد مونتسكيو أن توزيع السلطات وفصلها أمر ضرورة لأنها لو اجتمعت في يد واحدة لأدى ذلك إلى الاستبداد، لأن طبيعة النفس البشرية عبر الأزمنة أثبتت استبداد قرينة الاستئثار بالسلطة، كما قال أيضا بضرورة قيام كل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى بحيث يكون لكل سلطة إمكانية تقيد بها السلطة الموازية والحد من علوها. لمزيد من المعلومات أنظر كل من

-ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، أفريل 2007 ص 07.

-اونيسي ليندة، "ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر" مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر جانفي 2014، ص 253 و 254

(1) أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2012-2013، ص 212.

الفرع الأول

هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية يهدد استقلالية أعضائها الممثلين في المجلس الدستوري

لقد استحدث التعديل الدستوري لسنة 1996 مجلس الأمة كخرفة ثانية في البرلمان⁽¹⁾ إلى جانب المجلس الشعبي الوطني وفي ذلك إعادة النظر في الحصة المخصصة للبرلمان على مستوى المجلس الدستوري، إذ خول المؤسس الدستوري لمجلس الأمة حق انتخاب عضوين يمثلها في المجلس الدستوري شأنه في ذلك شأن المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾.

ويعتبر رفع الأعضاء الممثلين للبرلمان فيه جدير بمنع سيطرة الحكومة على هيئة الرقابة على دستورية القوانين لأنها صاحبة الأغلبية فيها، ولكن ما نلتمسه يصعب تحقيق هذا التعبير، كون أن الأعضاء المنتخبين من البرلمان في النهاية يمثلون جهة تتل مكانة على درجة كبيرة من الضعف والتبعية في النظام السياسي الجزائري، وهذا ما ينعكس سلبا على الأعضاء الممثلين للسلطة التشريعية في المجلس الدستوري سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، فبالنسبة للصعيد الوظيفي الذي جاء به دستور 1996 الذي يعتبر محاولة لإعادة الاعتبار للبرلمان من خلال التوسيع في المجال التشريعي بإدراج ما لا يقل عن أربعة مواضيع جديدة بالإضافة إلى إدراج فئة جديدة من القوانين العضوية التي تأتي في مرتبة أقل من الدستور وأعلى من القانون العادي⁽³⁾.

كما أن دستور 1996 لم يغفل على وضع مجموعة من القيود على البرلمان التي تحول دون اضطراره بمهمة سن القوانين وتزويد السلطة التنفيذية بمجموعة من الصلاحيات تضمن لها التفوق في الميدان التشريعي، وإفراغ البرلمان من محتواه باعتباره

(1) تنص المادة 98 من دستور 1996...، سالف الذكر على "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

(2) شريط ولید، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2011-2012، ص 163 و 164.

(3) راجع المادة 123 من دستور 1996...، سالف الذكر.

أنه صاحب الاختصاص الأصلي في التشريع وجعله مؤسسة هشة ودون فاعلية فقط هي تابعة تبعية مطلقة إلى السلطة التنفيذية ويتمثل ذلك في استحواد هذه الأخيرة على العمل التشريعي.

أولاً: التبعية الوظيفية للمثلي السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية

1- انفراد رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية الغير محدودة

إن السلطة التنظيمية المستقلة تعد بمثابة تشريع أصلي تصدره السلطة التنفيذية دون الحاجة إلى إسناد قانون قائم، وإن السلطة التنظيمية تستمد مصدرها من أحكام الدستور⁽¹⁾، وتختلف الدساتير من دولة إلى أخرى وذلك حسب طبيعة النظام السياسي السائد في كل دولة.

وإذا رجعنا إلى المؤسس الدستوري الجزائري نجده قد تبني مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية وإسناد السلطة التنظيمية المستقلة إلى رئيس الجمهورية وذلك ما نصت عليه المادة 125 من دستور 1996 "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون". وباستقراءنا لنص المادة نلاحظ بأن المشرع لم يحصر أو يحدد السلطة التنظيمية المخولة لرئيس الجمهورية، أي يشرع في مختلف المواضيع والمجالات باعتبار أن الدستور لم يحددها وتركها مفتوحة في يد رئيس الجمهورية⁽²⁾.

يمارس رئيس الجمهورية هذه السلطة باستعمال الأدوات القانونية التي تمكنه من التعبير عن إرادته وتوجهه السياسي ومن ضمن هذه الأدوات تلك القرارات التي تصدر في شكل مراسيم رئاسية⁽³⁾.

(1) راجع المادة 125 من الدستور نفسه.

(2) كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، بحيث لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2011-2012، ص 23 و24.

(3) تنص المادة 77 الفقرة 8 من دستور 1996...، سالف الذكر على "يوقع المراسيم الرئاسية".

2-سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر

يضاف إلى رئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التنظيمية في المجالات غير المخصصة للقانون التي تعد في النهاية صلاحيات تشريعية، سلطة التشريع عن طريق الأوامر فقد خول دستور 1996 لرئيس الجمهورية هذه السلطة من خلال نص المادة 124 منه التي تنص "الرئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في حالة شغور المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، أو بين دورتي البرلمان"، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة "ويعرض رئيس الجمهوريةّ النصوص التي اتخذها على كلّ غرفة من البرلمان في أولّ دورة لتوافق عليها"، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع في الحالة الاستثنائية⁽¹⁾.

ويتضح من خلال نص المادة المذكورة أن رئيس الجمهورية يتمتع بحق اتخاذ أوامر بقوة القانون وهو ما يستنتج من عبارة "يشرع" وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي انعقاد البرلمان على أن يعرض لتصويت في أول دورة يعقدها لتوافق عليه⁽²⁾.

وعلى الرغم من اعتبار التشريع بالأوامر يعتبر كاستثناء، إلا أنه أثبت نجاعته وأصبح موازي للتشريع لحد ما⁽³⁾.

(1) تنص المادة 93 من الدستور نفسه على "يقرّر رئيس الجمهوريةّ الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسّساتها الدّستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها".
(2) رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2005-2006، ص 98.
(3) ويظهر ذلك من خلال إصدار رئيس الجمهورية خلال الفترة الممتدة من شهر مارس سنة 2000 إلى شهر أوت من سنة 2010 ممثلا حوالي 59 أمرا وهو ما يعادل تقريبا نصف عدد النصوص الصادرة عن البرلمان خلال الفترة نفسها والمتمثلة في 126 قانونا، إذ أن الأوامر الصادرة خلال هذه المرحلة يعتبر كبيرا جدا بالنظر إلى الطابع الاستثنائي لسلطة التشريع بالأوامر التي تهدف إلى مواجهة أوضاع غير متوقعة قد تتعرض لها الدولة خلال فترة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، لكن سهولة الإجراءات المتبعة فيها وكذلك طابعها التشريعي بحكم الدستور الذي يضاف إليه عجز البرلمان عن إيقاف إرادة رئيس الجمهورية التي تحضي بآليات حماية صلبة جدا كحق الحل والاستفتاء. لمزيد من المعلومات أنظر: مراد بدران، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 النظام القانوني للأوامر"، مجلة إدارة، المجلد رقم 10، العدد 2، الجزائر، 2000، ص 15.

3-احتكار السلطة التنفيذية مجال المبادرة بالقوانين

إن الأغلبية الساحقة من النصوص التشريعية المشكلة للمنظومة القانونية الوطنية مصدرها الأولي مشاريع قوانين أعدتها الحكومة، قبل استعمال الإجراءات التشريعية الأخرى (من مناقشة، تصويت، مصادقة، وإصدار ونشر)، وهذا على الرغم من أن الدستور جعل المبادرة بالقوانين حق مشترك بين رئيس الحكومة ونواب المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾ دون أعضاء مجلس الأمة، إلا أن اقتراحات القوانين التي يحق لـ 20 نائب تقديمها تكاد تنعدم.

ويعود السبب في ذلك مزدوجاً، السبب يمكن وصفه بالخارجي ويتعلق بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، التي اشترط توقيع 20 نائبا على أي اقتراح قانون وهو الشرط المستبعد تحقيقه في التجربة البرلمانية الجزائرية التي تعوزها التعددية الحزبية بشكل فعلي⁽²⁾، لذا يبقى السبب المباشر ذا صلة بالضعف الداخلي الذي سايرت التجربة البرلمانية في الجزائر عبر مختلف المراحل التي سلكتها، كنتيجة لضعف التمثيل الذي يبرره ضعف التكوين الحالي لدى النواب إذ يبقى غالبيتهم من دون مستوى جامعي. أضف إلى ذلك التنازل الطوعي للنواب عن حقهم في اقتراح القوانين لفائدة الحكومة وهذا راجع دائماً لاعتبارات حزبية⁽³⁾.

(1) تنص المادة 119 من دستور 1996...، سالف الذكر على "لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين".

(2) راجع المواد من 20 إلى 25 من القانون العضوي رقم 99-20 لـ 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، العدد 15، الجريدة الرسمية مؤرخة في 09 مارس 1999.

(3) ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع دولة تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة 2013، ص 29-38.

4- استحواد السلطة التنفيذية على العمل التشريعي وحضورها في كل مراحل التشريع

أ- استحواد السلطة التنفيذية على العمل التشريعي

لقد قيد الدستور الجزائري مجال تشريع البرلمان الذي يعتبر السلطة الأصلية في العمل التشريعي، لكن من خلال استقراءنا لنص المادة 122 من دستور 1996⁽¹⁾ نجد أنها قد حصرت مجال تشريع البرلمان، والتي حددتها بـ 30 ميدانياً يمكن من خلالها للبرلمان أن يشرع فيها.

بالإضافة إلى تبني الدستور الجزائري وعلى خلاف باقي الدساتير التي عرفتها الجزائر، لمفهوم القوانين العضوية التي يشرع من خلالها البرلمان في سبعة ميادين مختلفة⁽²⁾.

هذا ما يعتبر تقييداً وضعته السلطة التنفيذية من أجل هيمنتها الحقيقية على السلطة التشريعية والعمل التشريعي ككل، فنجد أن رئيس الجمهورية يحتكر المجال التشريعي سواء من طريق السلطة التنظيمية غير محدودة التي منحها إياه الدستور بالإضافة إلى التشريع بالأوامر الذي سبق ذكره.

ب- تدخل السلطة التنفيذية في كل مراحل التشريع

تسجل الحكومة بقيادة رئيس الجمهورية حضورها عبر كل المراحل التي يسلكها النص التشريعي، منذ أن يكون مشروع أو اقتراح قانون إلى أن يصير نصاً كاملاً واجب التنفيذ فهي تمتاز بآليات حاسمة في اكتمال النص التشريعي، بحيث تتمتع الحكومة بأولوية

(1) راجع المادة 122 من دستور 1996...، سالف الذكر.

(2) تنص المادة 123 من دستور 1996...، سالف الذكر على "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية: تنظيم السلطات العمومية، وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية، القانون المتعلق بالأمن الوطني".

في ترتيب جدول الأعمال الدورة البرلمانية⁽¹⁾، وهذا ما يفقد بالضرورة للبرلمان الحركية في أداء مهامه فليس من المستبعد أن يجد نفسه مرغما في دراسة ومناقشة مشاريع أو اقتراحات قوانين يرى عدم ضرورة إدراجها في تلك الدورة على الأقل، كما قد يحرم من إدراج مواضيع أخرى.

بحيث أوكلت للوزير الأول مهمة تمكنه من التحكم في آلية تسوية أي انسداد تشريعي محتمل، فيما لو رفض مجلس الأمة الموافقة على النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني إذ يتوقف انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء على طلب صادر منه كما أن النص التوفيق لا يمكن إيراد تعديلات عليه ما لم توافق الحكومة على ذلك، بالإضافة إلى إمكانية اعتراض رئيس الجمهورية في طلب مداولة ثانية والامتناع عن إصدار النص التشريعي المصادق عليه وهذا فضلا عن إمكانية تعطيل النص القانوني بعدم نشره في الجريدة الرسمية ما يؤجل نفاذه على المخاطبين به، ولا يمكن التغاضي على جانب آخر من جوانب التفوق الرئاسي والمتمثل في صلاحية رئيس الجمهورية في تجاوز البرلمان، وهذا باللجوء مباشرة لإدارة الشعب عبر تنظيم استفتاء على مواضيع ذات صبغة دستورية أو تشريعية⁽²⁾.

ثانيا: التبعية العضوية والسياسية النواب لرئيس الجمهورية

لقد استحدث دستور 1996 غرفة ثانية في البرلمان تتمثل في مجلس الأمة وهي التسمية التي لها مغزى سياسي باعتبار مجلس الأمة ككيان مجرد ويضمن استمرارية الدولة والسلطة، حيث يتولى رئيسته بموجب الدستور رئاسة الدولة في حالتي المانع والشغور، وتتجلى كذلك الاستمرارية في وجوب تجديد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات وعدم جواز حله خلافا للمجلس الشعبي الوطني الذي يجدد بصفة كلية كل 5 سنوات⁽³⁾

(1) راجع المواد 16 و17 و18 من القانون العضوي 99-02 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة...، سالف الذكر.

(2) جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة...، المرجع السابق، ص32.

(3) راجع المواد 101 و102 من دستور 1996...، سالف الذكر.

ويمكن حله أو إجراء انتخابات مسبقة، كما أن مجلس الأمة بموجب سلطته يمكن أن يرفض الموافقة على نص تشريعي عضوي أو عادي حائز على أغلبية الأصوات في المجلس الشعبي الوطني، كما يحقق مراعاة وجهة نظر السلطة التنفيذية وحتى رأي الأقلية في المجلس الشعبي الوطني إذا كانت تتوافق مع رأي الحكومة.

فقد اشترط الدستور وجوب حصول أي نص ذو طابع تشريعي على نصاب ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة مما يعني أن معارضة ربع أعضائه زائد صوت واحد يكفي لتوقيف نص لو حاز على موافقة المجلس الشعبي الوطني بالإجماع، فضلا عن ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة ناقص صوت واحد، ورضا السلطة التنفيذية بالنص ونظرا لأنه لا يمكن حل مجلس الأمة فإن النصاب المعارض يبقى فارضا رأيه.

وعليه يمكن القول بأن مجلس الأمة أنشئ بصفة عامة لتحقيق تفوق السلطة التنفيذية على الممثل الثاني وهو المجلس الشعبي الوطني، حيث يتدخل مجلس الأمة بواسطة ممثلي رئيس الجمهورية فيه خصوصا لإيقاف أي نص لا يحظى برضا السلطة التنفيذية ومن ثم يشكل صمام أمان لصدام بين الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني والسلطة التنفيذية، ما ينجم عن ذلك من وجوب مراعاة تلك الأغلبية لدى أدائها لمهامها التشريعية لعنصري العقلنة، وتجنب التطرف تحت غطاء مبدأ الأغلبية تقود والأقلية تعارض وتراقب⁽¹⁾.

لهذا يمكن القول أن دور العضوين الممثلين لمجلس الأمة في المجلس الدستوري لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يختلف عن دور الهيئة التي يمثلونها المتمثلة في خدمة رئيس الجمهورية ومسايرة مواقفه، أما العضوين الآخرين المنتخبين من قبل المجلس الشعبي الوطني فمركزهما في المجلس الدستوري سيعكس لا محال المكانة التابعة للهيئة التي يمثلونها إزاء رئيس الجمهورية من الناحية العضوية⁽²⁾.

(1) بالحاج الصالح، النظام السياسي لجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص22.

(2) جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة....، المرجع السابق، ص36.

الفرع الثاني

تبعية ممثلا السلطة القضائية إلى السلطة التنفيذية

تمتلك السلطة القضائية هي الأخرى في نظام الرقابة على دستورية القوانين الجزائري الحق في انتخاب من يمثلها على مستوى المجلس الدستوري شأنها في ذلك شأن السلطتين التشريعية والقضائية، إذ تبقى الهيئة القضائية ممثلة بعضوين اثنين⁽¹⁾، ينتخب أحدهما من المحكمة العليا بينما ينتخب مجلس الدولة العضو الآخر.

ويتمثل تواجد القضاة على مستوى المجلس الدستوري أهمية معتبرة فهو يتماشى مع اقتراحات صاحب الفصل في بلورة الرقابة على دستورية القوانين من طرف جهات قضائية عادية أو المسماة بالمحاكم أو المجالس القضائية الدستورية التي تركز على ضرورة تزويد هيئات الرقابة الدستورية بقضاة، وهذا بالنظر لتكوينهم ومعارفهم التي تتلاءم والمهام المرتبطة بالمنازعة الدستورية، كما أن انتمائهم لهيئة غير سياسية جديرة بالتحقيق من المخاوف الناشئة عن احتمال تسييس الهيئة الرقابية وبالتالي جنوحها إلى مراقبة ملائمة لا رقابة دستورية.

بالعودة إلى المؤسس الدستوري الجزائري نجده قد أشرك السلطات الثلاث متجاوزا في ذلك نظيره الفرنسي الذي حصر التمثيل في المجلس الدستوري بين السلطتين التشريعية والقضائية.

غير أنه يبقى استقلال القضاء بدرجة نسبية يحد من فعالية هذا الجهاز من تحقيق رقابة سديدة، على الرغم من أن الدستور الجزائري نص في مادته 138⁽²⁾، على أن السلطة القضائية مستقلة إلا أنه يبقى هذا الجهاز يحتل مركزا ضعيفا لا يمكن معه وصف السلطة القضائية إلا بذلك الجهاز التابع والخادم للسلطة التنفيذية، وهذا بالرغم من الضمانات الدستورية المقررة للقضاء على مستوى النصوص والرامية إلى إيجاد أنجع

(1) راجع المادة 164 من دستور 1996...، سالف الذكر.

(2) راجع المادة 138 من الدستور نفسه.

الصيغ لإبعاد القضاء على تأثير السلطة السياسية، بحيث تبقى السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية الجهة المهيمنة على عملية تعيين القضاء وإدارة مسارهم المهني، بالإضافة إلى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء والأكثر من ذلك يمثل رئيس الجمهورية القاضي الأعلى في البلاد⁽¹⁾، وهذا ما يعتبر أكبر خرق لمبدأ الفصل بين السلطات.

يعتبر احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين القضاة⁽²⁾ والتحكم في مسارهم المهني نتيجة لنفوذه الكبير ومركزه على مستوى المجلس الأعلى للقضاء⁽³⁾ الذي يمثل الجهة التأديبية للقضاء، مما يؤدي إلى استغلال القضاة وجعلهم عرضة لضغوطاته ومساوماته ما يجعلهم يحدون عن أداء دورهم في إحقاق العدالة.

وينطبق هذا الوضع على عضوي المجلس الدستوري الذي انتخبتهما الهيئة القضائية الذين تدفعهم رغبة الاستمرار في الوظيفة وكسب درجات إضافية في سلمهم الوظيفي إلى الاستسلام لضغوطات السلطة التنفيذية وبالتالي المساس باستقلالية المجلس الدستوري⁽⁴⁾.

(1) راجع المادة 77 من دستور 1996...، سالف الذكر.

(2) راجع المادة 78 من الدستور نفسه.

(3) تنص المادة 154 من الدستور نفسه على "يرأس رئيس الجمهورية، المجلس الأعلى للقضاء".

(4) شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2010-2011، ص ص 12-14.

المبحث الثاني

محدودية ضمانات استقلالية أعضاء المجلس الدستوري

تقتضي أهمية وخطورة المهام الرقابية الموكلة للمجلس الدستوري إحاطة أعضائه بضمانات جديرة بكفالة استقلاليتهم وحيادهم في أداء تلك المهام، شأنهم في ذلك شأن قضاة الهيئات القضائية العادية⁽¹⁾.

عمدت الدول التي تبنت مؤسسة الرقابة على دستورية القوانين، رقابة قضائية كانت أم سياسية إلى تضمين منظومتها التشريعية والتنظيمية المنظمة لذات المؤسسة، أحكام تهدف إلى ضمان استقلالية أعضاء وقضاة هيئات الرقابة الدستورية إزاء السلطات التي تتولى رقابة أعمالها، يبقى ما يميز تلك الضمانات وان اختلفت من نظام إلى آخر تقاطعها إلى ابعاد الحدود مع تلك المقررة لصالح القضاة المنتمون إلى السلطة القضائية⁽²⁾.

لقد اقر دستور 1996 ثلاث ضمانات غاية الأهمية ويكون ذلك ما يبرر معالجتها في الدستور مع كل ما تتميز به أحكام هذا الأخير من سمو⁽³⁾، يقي المجلس الدستوري من مخاطر إهدار تلك الضمانات من قبل سلطتي التشريع والتنفيذ بالتعرض لها إما بالتعديل أو الإلغاء على نحو يمس باستقلالية أعضاء المجلس الدستوري وحيادهم.

تتم الطريقة التي عولجت بها هذه الضمانات على القصور والغموض مما يقلل من شأن تلك الضمانات، وهذا بفتح إمكانية أمام السلطات العامة خاصة السلطة التنفيذية

(1) راجع المادة 148 من دستور 1996....، سالف الذكر.

(2) بجاوي محمد، "المجلس الدستوري صلاحيات، إنجازات وأفاق"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس افريل 2004 ص55

(3) راجع المواد 164 و165 من الدستور نفسه.

للمساس باستقلالية أعضاء المجلس الدستوري، ويحد غياب تلك الضمانات على استقلالية الأعضاء المشكلين للمجلس الدستوري (المطلب الأول) بالإضافة إلى قصور تلك الضمانات على الصعيد الداخلي للمجلس الدستوري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

غياب ضمان حياد المجلس الدستوري

على عكس القضاة الذي نص الدستور صراحة على حمايتهم من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات، التي تضر بأداء مهامهم وتمس نزاهة حكمهم⁽¹⁾، لم يستفد أعضاء المجلس الدستوري من حكم مماثل وبذات الوجاهة والصيغة المباشرة.

إذ عولجت مسألة حصانة هؤلاء بطريقة أخرى وهذا بإقرار آليات تصب جها في ما يخدم استقلاليتهم وان تبقى قاصرة وغير فعالة ولا تحمي أعضاء المجلس بصفة صريحة من اعتداء أو تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال التأثير عن رأي الأعضاء في صنع القرار، ومن بين محدودية تلك الضمانات نجد آلية العهدة الواحدة لأعضاء المجلس الدستوري (الفرع الأول) ومبدأ التنافي (الفرع الثاني) بالإضافة إلى منح المجلس البعض من استقلاليتهم في إقراره بإعداد وسن قواعد عمله (الفرع الثالث).

(1) راجع المادة 148 من دستور 1996....، سالف الذكر.

الفرع الأول

محدودية العهدة يهدد من استقلالية أعضاء المجلس الدستوري

تنص الفقرة الرابعة من المادة 164 من دستور 1996 على: "يُضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات، ويجدد النصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (3) سنوات"، وعليه فإنه بالنسبة للأعضاء المكونين للمجلس الدستوري حددت مدة عضويتهم بـ 06 سنوات مرة واحدة غير قابلة للتجديد، مع تجديد نصف هؤلاء الأعضاء كل ثلاث سنوات، أي تجديد جزئي هذا الأمر الذي سيرتب التعارض أصلاً بنص المادة أعلاه فمن جهة يقول مدة العضوية 06 سنوات، ومن جهة أخرى يجدد النصف كل 03 سنوات مما قد يؤدي ببعض الأعضاء إلى عدم استيفاء مدة العضوية المحددة بـ 06 سنوات إذا مسهم التجديد بعد 03 سنوات، مما يرتب الإخلال بمبدأ المساواة بين أعضاء المجلس الدستوري⁽¹⁾، فكان من المستحسن لو إن المؤسس الدستوري الجزائري عندما حدد مدة العضوية بـ 06 سنوات غير قابلة للتجديد لا يضيف التجديد الجزئي، حتى يستكمل كل أعضاء المجلس مدة عضويتهم حسب ما نص عليه الدستور ويستفيد المجلس من خبرة الأعضاء طيلة هذه المدة دون انقطاع.

إن الحكمة الوحيدة من حظر تجديد ولاية أعضاء المجلس الدستوري على غرار ما هو قائم في الأنظمة المقارنة⁽²⁾، هو دحض احتمالات تطلع عضو المجلس الدستوري

(1) مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، ط، دار هومة للنشر، الجزائر 2010، ص 25 و 26

(2) مقارنة بالنظام الفرنسي فإن مدة تعيين أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي هي تسعة 09 سنوات غير قابلة للتجديد، بالإضافة إلى تمتع بعض أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي بالعضوية الدائمة فيه، حيث أنه يتوفر على أعضاء بحكم القانون إضافة إلى 09 أعضاء هم رؤساء الجمهورية السابقين، وعضويتهم دائمة وتقتصر على المناقشة دون المداولة والتصويت وذلك نظراً لخبرتهم بوصفهم كانوا مسئولين على حماية الدستور خلال عهدتهم.

لمزيد من المعلومات انظر =:

للظفر بعهدة جديدة حين انقضاء ولايته الأولى بأن يعاد تعيينه أو انتخابه من طرف السلطة التي يمثلها، مما يحمله على تأدية مهامه المرتبطة بالرقابة على دستورية القوانين وسائل الوظائف التي يضطلع بها المجلس الدستوري وتحديد موافقه على نحو يرضي الجهة التي يمثلها، بل أكثر من ذلك الإقدام على تنفيذ أي تعليمات قد يتلقاها من تلك الجهة التي تبقى تراقب مدى ولائه⁽¹⁾.

أما بالنسبة لمدة عضوية رئيس المجلس الدستوري فان الفقرة 03 من المادة 164 من دستور 1996 حددتها كما يلي "يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات" مما يبين أن مدة عضوية رئيس المجلس محددة لفترة واحدة فقط غير قابلة للتجديد مدتها 06 سنوات ، وبالتالي يقضي مدة العضوية كاملة دون أن يشمل التجديد كباقي الأعضاء، ما سيوفر له الاستقلالية والاستقرار على الأقل من الناحية النظرية⁽²⁾.

الفرع الثاني

إعمال مبدأ التنافي في الوظائف

يخضع أعضاء المجلس الدستوري الجزائري لمبدأ التنافي، أو عدم جواز الجمع بين الوظائف، يعني مبدأ التنافي في مدلوله العام، حظر الاطلاع بمهمتين أو عدة مهام في آن واحد وهو مبدأ يقتضيه اعتباري التفرغ الكامل للمهام والتفاني فيها والتزام الحياد في

=صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي (قاضي الدستورية، الانتخابات، الاستفتاءات) دار النهضة العربية، القاهرة 1992 ص 06.

(1) جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة... المرجع السابق ص 44

(2) مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2001 2002 ص 85.

أدائها وهما الاعتباران أو الشرطان اللذان لاغنى عنهما في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

تستدعي طبيعة مهام المجلس الدستوري المرتبطة بعمل السلطتين التشريعية والتنظيمية من خلال إخضاع النصوص التشريعية والتنظيمية، الصادرة عنهما على التوالي لرقابته ومنع عضو بالمجلس الدستوري من تولي عضوية نيابية أو وظيفة عامة موازية مع عضوية بالمجلس الدستوري، ما من شأنه الحد من استقلالية وحياد أعضائه متى أمكن للسلطتين السالفتي الذكر الضغط عليه والتأثير فيه عبر تلك الوظائف التي يمارسها والتي تجعله تابعا لها إما حزبيا أو عضويا⁽¹⁾.

جاءت هذه الضمانة بطريقة تعوزها الدقة والتخصيص والتفصيل إذ اكتفى بنص دستوري وحيدي⁽²⁾، ولم يتطرق لذات المسألة ضمن الإطار التنظيمي التفصيلي الضابط لصلاحيات المجلس الدستوري والتمثل في النظام المحدد لقواعد عمله⁽³⁾.

توحي الصيغة الشاملة التي تميز نص المادة 164 من دستور 1996 على الحضر الكلي للجمع بين الوظائف المفروض على عضو المجلس الدستوري، إذ تنص الفقرة الثانية

(1) جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة....، المرجع السابق ص 48 و 49

(2) لقد نصت المادة 164 من دستور 1996 بالحضر الكلي للجمع بين الوظائف فقط اكتفى المشرع الجزائري بنص المادة 119 من القانون العضوي 97-07 المتعلق بقانون الانتخابات أن عضو البرلمان يفقد عضويته إذا تم انتخابه عضو في المجلس الدستوري، كذلك الحال بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري الفرنسي إلا أنه أقل صرامة إذ أن المادة 04 من القانون الأساسي للمجلس تضمنت النص على أنه لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وبين منصب الوزراء أو عضوية البرلمان أو عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذين يعينون بالمجلس، أنهم قد اختار وان يكون أعضاء به إذا لم يرفضوا ذلك خلال 08 أيام من تاريخ نشر قرارات تعيينهم.
مزيد من المعلومات انظر كل من :

-صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي....، المرجع السابق ص 08

-مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين....، المرجع السابق ص 28 و 29

(3) النظام المحدد لقواعد المجلس عمل الدستوري....، سالف الذكر.

من نفس المادة على "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوريّ أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى".

والذي يستخلص منها انه على أعضاء المجلس الدستوري المعيّنين أو المنتخبين منهم التوقف من ممارسة أية عضوية أو وظيفة أو مهمة أخرى مهما كانت طبيعتها بمجرد تعيينهم أو انتخابهم، فأكد أن مرد هذا المنع من طرف المؤسس الدستوري الجزائري هو تحقيق الاستقلالية اللازمة للمجلس الدستوري، إذ أن ممارسة أعضاءه لأي وظيفة أخرى أو عضويتهم في هيئات أخرى سيؤدي بهم إلى التأثير بالاتجاهات والظروف المحيطة بهم في ظل هذه المهام، مما سيؤثر على عمل المجلس الدستوري من خلال أرائه أو قراراته⁽¹⁾.

يبقى السبب في ذلك لا يخفى، فكيف لوزير عكف أو ساهم في إعداد لائحة تنظيمية أو مشروع قانون، وصادق عليهما على مستوى مجلس الوزراء، أو نائب في البرلمان شارك ضمن المجموعة المقترحة لقانون ما ونصت عليه، أن يتخذ موقفا محايدا إزاء ذات اللائحة التنظيمية أو النص التشريعي وهو بصدد فحص مدى مطابقته للدستور، فالراجح أن يتعامل مع تلك النصوص بالطريقة نفسها التي اعتمدها في مجلس الوزراء أو إحدى غرفتي البرلمان⁽²⁾.

(1) شريط امين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002 ص154

(2) رفعت محمد عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين لمبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ، 2008، ص331.

الفرع الثالث

تدخل السلطة التنفيذية في اختصاص المجلس الدستوري بإعداد و سن قواعد عمله

خول المؤسس الجزائري للمجلس الدستوري صلاحية وضع قواعد عمله⁽¹⁾، ويندرج هذا التوجه في سياق الإرادة الواضحة لديه والرامية إلى إحاطة المجلس الدستوري بحصانات تكفل استقلاليته إزاء السلطات العامة وبالتالي تمكينه من اتخاذ قراراته وإبداء آرائه بكل حرية بعيدا عن أي ضغوطات محتملة.

يبرز جدوى هذه الضمانة في المساهمة في تحقيق استقلالية المجلس الدستوري وحياده في تلك الأهمية التي يكتسيها الإطار الإجرائي على صعيد أداء المهام القانونية بالنسبة لهيئة أو مؤسسة، إذ بقدر ما يكون هذا الإطار واضحا وخاليا من أي تعقيدات بقدر ما يكون الأداء فعالا والعكس صحيح، من هذا المنطلق من المستبعد ان تعتمد السلطة التشريعية او التنفيذية إلى صياغة قواعد إجرائية هدفها إضفاء الفعالية على نشاط الهيئة المنوط بها مراقبة أعمالها فيما لو كلفنا بإعداد قواعد عمل هذه الأخيرة⁽²⁾.

بالرغم من تدعيم المجلس الدستوري بضمانات تدعم استقلاليته كتنافي العضوية فيه مع مهام أو وظائف أخرى، وتدعيما باستقلالية في الفصل في عضوية أي عضو اخل بالتزاماته إخلالا خطيرا، بعيدا عن تدخل أي سلطة أخرى إضافة إلى استقلاليته في إعداد نظامه الداخلي، إلا أن التشكيلة الحالية له حسب ما جاء به المؤسس الدستوري الجزائري تبقى غير موفقة، رغم إشراك جميع السلطات الثلاث العامة في اختيار أعضائه، نظرا لتفوق السلطة التنفيذية، إذ تحضي هذه الأخيرة بامتياز اقتسام ذلك الحق مع الهيئة الرقابية

(1) تنص الفقرة الثانية من المادة 167 من دستور 1996....، سالف الذكر على "يحدّد المجلس الدستوري قواعد عمله"

(2) جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة... المرجع السابق ص 51

الدستورية وهذا من خلال إصدار مرسوم رئاسيا عالج فيه مواضيع ترتبط بتنظيم وسير عمل ذات الهيئة⁽¹⁾، وهذا دون سند دستوري أو قانوني يذكر.

عالج النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إلى جانب مجموع الأحكام الإجرائية المرتبطة باختصاصاته في مجالي رقابة المطابقة والرقابة الدستورية ورقابة صحة الانتخابات والاستفتاء، مواضيع ذات أهمية قصوى تتمثل تلك المواضيع أساسا في تلك لأحكام المعالجة للآثار المرتبطة عن آراء وقرارات المجلس الدستوري المنظمة ضمن قانونه الداخلي بشيء من التفصيل⁽²⁾.

المطلب الثاني

الضمانات التي أقرها النظام الداخلي للمجلس الدستوري

لم تقتصر مسألة تنظيم الرقابة على دستورية القوانين في الشق المتعلق بضمانات استقلالية أعضاء الهيئة الرقابية وحيادهم على الدستور، إذ عكف أعضاء المجلس الدستوري أنفسهم وتنفيذا لأحكام النص الدستوري الذي أناط بهم إعداد قواعد عملهم تضمين ترتيبات تعنى بمسألة استقلاليتهم وحيادهم.

(1) يتمثل ذلك في إصدار المرسوم الرئاسي 89-143 المؤرخ في 07 أوت 1989، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية العدد 32، وهو النص الذي لا يزل ساري المفعول بدليل إيراده ضمن الأسس القانونية المستند إليها في صياغة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لـ 06 أوت 2000... سالف الذكر، وقد تعرض هذا المرسوم لعدة تعديلات آخرها:

المرسوم الرئاسي 04-05، المؤرخ في 05 أفريل 2004 يتم المرسوم الرئاسي 89-143، العدد 21، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 أفريل 2004.

(2) تنص المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري...، سالف الذكر على "آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة".

قد تطرح هذه المعاملة التمييزية في طريقة معالجة الضمانات المقررة لكفالة استقلالية أعضاء المجلس الدستوري، بان نظم بعضها بمقتضى الدستور إذ لا نرى أي سبب يدفع بنا للإيقاع من أهمية مبدأ واجب التحفظ (الفرع الأول) الملقى على عاتق عضو المجلس الدستوري، حفاظاً على مصداقية هذا الأخير، فيما لا يوجد أي مبرر لعدم النص صراحة على إسناد مهمة المتابعة التأديبية لأعضاء المجلس الدستوري للهيئة نفسها، (الفرع الثاني) بالإضافة إلى مدى فعالية الهياكل الإدارية التي زود بها المجلس الدستوري للممارسة مهامه الدستورية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

واجب التحفظ

يفرض واجب التحفظ على أعضاء المجلس الدستوري الامتناع عن الكشف عن أسرار المداولات وما دار في خضمها من نقاش، والوجهة التي اتخذها صوت كل عضو وإعمالاً لمبدأ التحفظ دائماً يتعين على أعضاء تجنب إبداء رأي علني أو استشارات وفتاوى تتعلق بقضايا ومسائل تبقى أمكانية عرضها على المجلس الدستوري للبت فيها قائمة⁽¹⁾.

حيث جاء في نص المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري "يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بالزامية التحفظ، وأن لا يتخذوا أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري"⁽²⁾، التي تفيد بأنه لا يجوز لأي أحد من أعضاء أن يتخذ موقفاً معيناً في أي قضية، سواء كان من المحتمل أن تعرض على

(1) بسيوني عبد الغاني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 170.

(2) المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري....، سالف الذكر .

المجلس الدستوري، أو كان قد سبق للمجلس أن يفصل فيها، فيكون شكل الموقف إما مقالا منشورا في الجرائد أو الصحف أو حوار يبيث في أجهزة الإعلام.

لا تقتصر طرق الكشف من الموقف على إعطاء استشارات وفتاوى غير رسمية، إذ على عضو المجلس الدستوري الحرص على عدم إتيان سلوك جدير بان يؤول على أنه يشكل إما موقفا ايجابيا أو سلبيا، تجاه إحدى تلك المسائل التي تختص بها الهيئة التي يعد عضو فيها، ومن هنا ليس لأعضاء المجلس الدستوري المشاركة في التجمعات أو المظاهرات التي تكتسب طابعا سياسيا.

يبرز الارتباط الوثيق القائم بين واجب التحفظ وكذا عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري ووظائف أخرى، إذ لا يتصور في أي حال من الأحوال أن يترفع العضو من إبداء موقفه إزاء مسألة قد يكون مدعوا للبت فيها على مستوى المجلس الدستوري، وهو يحتفظ بصفته كنائب في البرلمان ممثلا لتشكيلة حزبية معينة أو لا يزال وزيرا، عليه أن يبقى حريصا على الدفاع عن مواقف حكومته.

ما يجب أن لا نخفل عنه في الأخير هو أن امتناع عضو المجلس الدستوري من اتخاذ موقف علني إزاء قضية من القضايا التي من الممكن عرضها على المجلس الدستوري لا يعني البتة، أنه ليس لهذا العضو تصور بخصوص تلك القضية وأنه لم يحسم بعد موقفه إزائها إلى حين التداول بشأنها، فمن المرجح أنه اتخذ موقفا مسبقا حول المسألة، قد يكون ذات الموقف الذي عبرت عنه الحساسية السياسية التي ينتمي إليها.

الفرع الثاني

نظام المتابعة التأديبية لأعضاء المجلس الدستوري

إذا كان المبدأ العام هو حظر عزل أعضاء المجلس الدستوري من قبل الجهة المعينة أو المنتخبة لهم، فإنه وبالمقابل تطراً معطيات على صلة بالجانب الانضباطي للعضو بان يخل بواجباته إخلالاً خطيراً⁽¹⁾، يستحيل معه الإبقاء عليه ضمن تشكيمة المجلس الدستوري حرصاً على سمعته ومصداقيته.

حيث تنص المادة 62 من النظام نفسه "يعقد المجلس الدستوري اجتماعاً بحضور كل أعضائه حينما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة، أو عندما يخل بواجباته إخلالاً خطيراً"⁽²⁾، والتي تبين أنه إذا ارتأى أعضاء المجلس الدستوري أن عضواً من أعضاء المجلس لا يتمتع بالشروط المطلوبة للقيام بمهمة العضوية في المجلس، فإن المجلس الدستوري يجتمع للمداولة في قضية العضو المعني بالأمر دون حضوره⁽³⁾، وكذلك في حالة ما إذا اخل العضو المعني بواجباته إخلالاً خطيراً، ويفيد نص هذه المادة أن المجلس الدستوري يجتمع للفصل في هذه الأمور المتعلقة بالعضوية، بصورة مستقلة من تدخل أي جهة أخرى منعا لأي تأثير أو ضغط خارجي.

في نفس السياق يفيد نص المادة 63 الفقرة الثانية من النظام نفسه "وإذا سجل عليه أخلال خطير، يطلب المجلس الدستوريّ منه تقديم استقالته، ويشعر السلطة المعنيّة بذلك

(1) جمام عزيز، عدم فعلية الرقابة....، المرجع السابق ص 55

(2) المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري....، سالف الذكر.

(3) راجع المادة 63 من النظام نفسه.

قصد استخلافه تطبيقاً لأحكام المادة 64 أدناه⁽¹⁾، والتي تؤكد على استقلالية المجلس الدستوري في الفصل في وضعية العضو الذي يخل إخلالاً خطيراً.

رغم ورود العبارة عامة وغامضة والتي يقوم على أساسه المجلس الدستوري بإجباره على تقديم استقالته وإبلاغ السلطة المعنية (بتعيينه أو انتخابه) حتى يتم استخلافه، وهذه النقطة تدعم حقيقة استقلالية هذا الجهاز حيث تخوله توقيع الجزاء على أعضائه، إذا ما قاموا بإخلال خطير بالتزاماتهم والفصل في عضويتهم أو شروطها، دون تدخل سلطة أخرى أو الجهات التي قامت بتعيين أو انتخاب الأعضاء⁽²⁾.

يطرح هذا الإشكال مسألة الجهة الأنسب للنظر في قضية العضو المخل بإحدى الواجبات التي تفرضها عليه صفته تلك، إذ أن إسناد المهمة للجهة أو السلطة التي يمثلها العضو المعني لا يخدم بصورة أكيدة استقلالية أعضاء المجلس الدستوري، فحينما تكون تلك السلطة قد خولت صلاحية تمكنها من التحكم في مواقف العضو الممثل لها وتأديبه بعزله فيما لو عصى لها أمراً، أو لأنه اخل بإحدى الواجبات التي يفرضها عليه الإطار القانوني المؤطر للمجلس الدستوري.

يبقى الحل لذلك فيما اهتدى إليه صائغو نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر وهذا بإنشطة المجلس الدستوري ذاته بمهمة الإشراف على المتابعة التأديبية لأعضائها، حين ارتكابهم لأفعال تكيف على أنها تتطوي على إخلال خطير بواجباتهم، وتخضع المتابعة التأديبية للعضو المتهم بالتنصل الصارخ من إحدى واجباته لإجراءات جد معقدة تقلل من فرص إقصاء تلك المتابعة إلى وضع حد لعضوية المعني⁽³⁾.

(1) المادة 2/63 من النظام نفسه.

(2) المادة 64 من النظام نفسه.

(3) مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين....، المرجع السابق ص 30 و 31

الفرع الثالث

تزويد المجلس الدستوري بهياكل إدارية خاصة به

تستدعي المكانة الهامة التي يحتلها المجلس الدستوري، تبعاً لأهمية وخطورة مهامه عدم ترك أي تفصيل صغير جدير بضرب استقلالية الهيئة المنوط بها أداء تلك المهام، تتجلى من هذا المنطلق أهمية وضرورة تزويد المجلس الدستوري بهياكل ومصالح إدارية لتتولى المسائل المتعلقة بالتسيير الإداري والفني لهذه الهيئة، وعدم إسناد هذه المهام لمصالح إدارية خارجية تابعة لسلطات أخرى، كالسلطة التنفيذية مثلاً، وعليه تم استحداث عدد المصالح الإدارية الداخلية تابعة للمجلس الدستوري تتمثل تلك الهياكل في:

أولاً: الأمانة العامة

زود المجلس الدستوري بأمانة عامة يتولى تسييرها أمين عام، تتمحور بمهمته الأساسية في اتخاذ التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري⁽¹⁾، في مجال المنازعة الدستورية بصفة عامة، ومن ضمن تلك التدابير التحضيرية استلام رسائل الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين، تتولى مصالح الأمانة العامة تسجيل رسالة الإخطار تلك في سجل خاص بالإخطارات فيها يسلم إشعار استلامها للجهة المخطرة⁽²⁾، كما تودع لدى الأمانة العامة تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية

(1) راجع المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 02-157، المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1423 الموافق لـ 16 مايو سنة 2002، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 89-143، المؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق لـ 07 غشت سنة 1989، والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج، ج، ج، العدد 36، المؤرخة في ماي 2002.

(2) تنص المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري....، سالف الذكر على "تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ويسلم إشعار باستلامها. يشكل التاريخ المبين في إشعار الاستلام بداية سريان الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور".

والتي تثبت تسلمها بوصول تسجيل لدى الأمانة العامة مختلف الاحتجاجات والطعون الخاصة بمختلف الانتخابات التي يختص المجلس الدستوري بالبت في صحتها⁽¹⁾.

يقوم كذلك الأمين العام بتنسيق الأعمال أثناء جلسات المجلس الدستوري وهو بذلك يقوم بتسهيل آراء المجلس الدستوري وقراراته، كما يتولى إدراجها في الأرشيف والمحافظة عليها للتشريع المعمول به، يقوم أيضا الأمين العام بعمل تنسيقي بين مختلف مصالح وهيكل المجلس الدستوري⁽²⁾.

تظهر هذه المهام الدور الجد هام الذي تتولاه الأمانة العامة وأمينها العام، وهي صلاحيات يتوقف على طريقة أدائها حسن سير عمل المجلس الدستوري من عدمه، يتطلب الأداء السليم لتلك المهام توفر معيار الكفاءة والنزاهة في الأمين العام، وهما المعياران اللذان ينبغي أن يأخذهما رئيس الجمهورية في الحسبان أثناء تعيينه للأمين العام، مادام هو المكلف بتعيينه هو ومدراء مختلف المصالح والهيكل المشكلة للمجلس الدستوري، وهذا ما يزيد من فرص هيمنة رئيس الجمهورية على المجلي الدستوري⁽³⁾.

(1) تنص المادة 23 من النظام نفسه على "تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المرشح، حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها بوصول"

(2) تنص المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري....، سالف الذكر على "يوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون على آراء المجلس الدستوري وقراراته. يسجل الأمين العام آراء المجلس الدستوري وقراراته، ويتولى إدراجها في الأرشيف والمحافظة عليها طبقا للتشريع المعمول به."

(3) تنص المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143، معدلة بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 02-157....، سالف الذكر على "وظائف كل من الأمين العام والمدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية ومديري الدراسات والبحوث والمديرين ورؤساء الدراسات في المجلس الدستوري، هي وظائف عليا في الدولة ويتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري."

ثانيا: مركز الدراسات والبحوث المصلحة الإدارية

زود أيضا المجلس الدستوري بمركز للدراسات والبحوث وبالمصلحة إدارية، يعد مركز البحوث والدراسات الذي يتولى إدارته مدير، هيكلًا داخليًا للتفكير والاقتراح في مجال القانون الدستوري⁽¹⁾، وهو بذلك مدعو لتطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن وكذا العمل على ترقية ثقافة دستورية فعالة والعمل على نشرها، مما يقوم مركز الدراسات والبحوث بإرساء قنوات وقواعد التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والاجنبية.

يعكف مركز الدراسات والبحوث، التي تهم أعمال المجلس الدستوري يمكنه في هذا المجال الاستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات ثابتة في مجال القانون الدستوري بصفة عامة⁽²⁾.

يعتبر تزويد المجلس الدستوري بمركز للدراسات والبحوث أمرا حتميا، قياسا بأهمية صلاحيات المجلس الدستوري المرتبطة بالمنازعة الدستورية بشكل خاص، تتطلب مهمة الرقابة على دستورية القوانين إماما على درجة كبيرة بمختلف فروع القانون وعلى وجه الخصوص القانون الدستوري،

ما يعني النتائج الإيجابية التي قد تنعكس على اجتهادات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، فيما لو أدى هذا المركز دوره بشكل فعال، وعمل على إعداد دراسات وبحوث تتقح أحداث المستجدات في مجال القضاء الدستوري⁽³⁾، الشيء الذي سيفيد كثيرا أعضاء المجلس الدستوري في إصدار آراء ومقررات نوعية في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

(1) راجع المادة 04 من المرسوم الرئاسي 157-02 نفسه.

(2) راجع المادة 06 مكرر من المرسوم الرئاسي 157-02....، سالف الذكر.

(3) راجع المادة 07 من المرسوم الرئاسي 157-02 نفسه.

يتجلى لنا من خلال دراستنا السابقة أن المجلس الدستوري الجزائري، يتمتع باستقلالية من الناحية النظرية ويظهر ذلك من خلال الطريقة المعتمدة في اختيار أعضائه، إذ أن المؤسس الدستوري الجزائري منح حق انتخاب أعضاء المجلس الدستوري لكل من السلطات الثلاث في الدولة المتمثلة في السلطة التنفيذية، السلطة القضائية والسلطة التشريعية .

حيث انه ساهم وبطريقة ما في ضمان استقلالية المجلس الدستوري باعتبار أن أعضائه لا ينتمون إلى سلطة واحدة، لكن الصيغة المعتمدة في اختيار أعضاء المجلس الدستوري تجعله عديم الجدوى وبدون فاعلية وذلك بالنظر للمركز المهيمن للسلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية، بحيث نجد أن هذا الأخير يسيطر على السلطة القضائية والسلطة التشريعية في آن واحد.

هذا ما يجعل الأعضاء الممثلين لهذه السلطات في المجلس الدستوري عرضة للتأثير والضغط من قبل السلطة التنفيذية، مما ينعكس بالسلب على فعالية القرارات والآراء المتخذة في المجلس الدستوري، هذا بالإضافة إلى ضعف ضمانات المجلس الدستوري المتمثلة في العهدة الواحدة الغير قابلة للتجديد.

بحيث يسعى الأعضاء إلى تأكيد ولائهم لرئيس الجمهورية بغية المحافظة على منصبهم أو بغية الظفر بالمناصب العليا الأخرى، فحسب الممارسة الدستورية الجزائرية أثبتت بان اغلب أعضاء المجلس الدستوري أعيد تعيينهم في وظائف سامية في الدولة، وهذا في نظري لا يحوي إلا انطبعا واحدا ألا وهو المكافئة على الولاء المطلق الذي منحوه إلى رئيس الجمهورية.

الفصل الثاني

العراقيل الإجرائية والموضوعية للمجلس الدستوري

المجلس الدستوري قوي بمهامه، إذ نجده قد أنشئ بموجب نص دستوري وكلف بدور جوهري بنص دستوري كذلك⁽¹⁾، و قد أسس ليعمل على حماية النص الأسمى في الدولة و هو الدستور، كما أسندت له مراقبة السير الديمقراطي للسيادة الشعبية، وكذلك حماية المبادئ الهامة التي تعتمدها كمبدأ الفصل بين السلطات و أيضا حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، لذا منح المؤسس الدستوري لهذا الجهاز الآليات المادية و البشرية و الأموال العمومية⁽²⁾ اللازمة للقيام بعمله المتمثل في مراقبة عملية الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية و كما تتدخل أيضا في مراقبة دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

وبالتالي فهو يعمل على مراقبة أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية، لكن تحريك هذه الرقابة يتم وفق إجراءات معينة، وفي نطاق معين، وبالعودة إلى حصيلة عمل المجلس الدستوري الجزائي نلاحظ عدم فعاليته، الأمر الذي يؤكد وجود معيقات وعراقيل تحد من فعاليته، وقد تمس هذه المعيقات إما النظام الإجرائي (المبحث الأول) له أو مجال ونطاق المواضيع التي تخضع للرقابة (المبحث الثاني).

(1) تنص المادة 1\163 من دستور 1996...، سالف الذكر على: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور."

(2) تنص المادة 162 من الدستور نفسه على: "المؤسسات الدستورية و أجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها."

المبحث الأول

العيوب الإجرائية للرقابة على دستورية القوانين

النظام الإجرائي هي تلك الإجراءات المتابعة لتحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري، حيث خول الدستور الجزائري للمجلس الدستوري صلاحية وضع نظامه الداخلي وقواعد عمله، وذلك بموجب المادة 167 من دستور 1996⁽¹⁾ خلافا للمبدأ العام الذي تم الأخذ به في الأنظمة الدستورية المقارنة⁽²⁾.

ولقد بين المجلس الدستوري في نظامه المؤرخ في 16 أبريل 2012، القواعد الإجرائية لتحريك الرقابة الدستورية لاسيما في المواد من 8 إلى 22، و يبدأ تحريك الرقابة الدستورية بتحريك المجلس الدستوري عن طريق الإخطار الذي يخضع لشروط موضوعية وشكلية تم تحديدها في النظام الداخلي، تتمثل هذه الشروط الموضوعية، في ضرورة أن يكون الإخطار صادر عن الجهات المتمتعة بهذا الحق⁽³⁾ وعليه لا يكون الإخطار صحيحا إذا صدر عن جهات أخرى.

أما الشروط الشكلية، فنتمثل في تلك المنصوص عليها في المواد 8 إلى 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس⁽⁴⁾، يبتدئ الإجراء برسالة إخطار توجه إلى رئيس المجلس الدستوري من قبل السلطات الدستورية الثلاثة المؤهلة، تسجل رسالة الإخطار بالأمانة العامة للمجلس الدستوري ويسلم وصل باستلامها. وتفتتح مرحلة التحقيق في دستورية موضوع الإخطار من عدمه، بتعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا من بين

(1) تنص الفقرة الثانية من المادة 167 من دستور 1996...، سالف الذكر على: "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله."

(2) تجدر الإشارة على أن في الأنظمة الدستورية المقارنة، يتم تحديد قواعد عمل المجلس الدستوري عن طريق قانون عضوي بعده السلطة التشريعية، وعليه فإن المجلس الدستوري لا يخضع لأي نوع من آليات الرقابة، بالرغم من ثقل و خطورة الصلاحيات الواسعة الممنوحة له .

(3) انظر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري....، السالف الذكر.

(4) راجع المواد 8 إلى 22 من النظام نفسه.

أعضاء المجلس الدستوري الذي يتولى التحقيق في الملف وإعداد مشروع رأي أو قرار، تسلم نسخة منه إلى كل عضو، مرفقة بتقرير يكون قواعده في الموضوع ويخول المقرر في هذا الصدد أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه وأن يستشير أي خبير يختاره، وفي ختام مرحلة التحقيق في الملف، يحدد رئيس المجلس الدستوري تاريخ عقد الجلسة العامة، ويستدعي لها الأعضاء وبيدي المجلس آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه وبحضور سبعة (7) منهم على الأقل. تعطل آراء المجلس الدستوري وقراراته، ويصدر باللغة الوطنية الرسمية في غضون 20 يوما الموالية للإخطار⁽¹⁾ ويتم تسجيلها وتبليغها إلى السلطة صاحبة الإخطار. كما ترسل إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية. يتضح جليا مما سبق مرونة إجراءات تحريك الرقابة الدستورية وبساطتها وعدم تعقيدها أمام المجلس الدستوري الجزائري، كما هو معلوم به والأنظمة المقارنة كما هو قائم في مصر⁽²⁾.

فبمجرد إخطاره يباشر عملية الرقابة وبالتالي فإن الإخطار هو حجر الأساس في تحريك الرقابة على دستورية القوانين، رغم اقتصار هذه الآلية في جهات محدودة دستورية (المطلب الأول) وإقصاء جهات صاحبة الحق من الإخطار (المطلب الثاني) مما يؤثر في فعالية الرقابة التي يقوم بها المجلس الدستوري وبالتالي يعيق عمله .

المطلب الأول

محدودية الجهات صاحبة الحق في إخطار المجلس الدستوري

اختلفت الدساتير فيما بينها من حيث طبيعة الإخطار، الذي يكون إجباريا كما هو الحال بالنسبة للقوانين العضوية، وأنظمة غرفتي البرلمان، أو يكون اختياريا كما هو الحال بالنسبة للقوانين والتنظيمات والمعاهدات، كما نجد أن هناك الإخطار على الرقابة الملموسة

(1) تنص المادة 167 من دستور 1996...، سالف الذكر على: " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطى

رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين يوما الموالية لتاريخ الإخطار، يحدد المجلس الدستوري قواعده عمله."

(2) بختة نفيسة و عباس عمار، " تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري"، مجلة الفكر البرلماني،

الجزائر عدد 21، 2008، ص 59.

، التي تثار بمناسبة دعوى أصلية أين يعترض للمدعي عليه أمام المحكمة على القانون المراد تطبيقه عليه بدعوى عدم دستوريته، فتتولى المحكمة تحت الدعوى الفرعية قبل الفصل في الأصلية . وكذا الإخطار القائم على الرقابة المجردة ، حيث يكون الإخطار من المؤسسات الدستورية المحدودة دون اشتراط المصلحة، غير أن ذلك لا يعني عدم إمكانية الجمع بين النوعين من الرقابة⁽¹⁾.

وفي الجزائر يعرف الإخطار القائم على الرقابة المجردة ، بأنه ذلك الإجراء التي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي ويتم بتوجيه رسالة الإخطار إلى المجلس الدستوري من طرف الجهة المؤهلة دستوريا⁽²⁾، لغرض إبداء الرأي أو اتخاذ القرار بشأن مطابقة أو دستورية النص المعروض عليه كليا أو جزئيا.

هذا ما يجعل الرقابة ضعيفة الفعالية تتوقف ممارستها من قبل المجلس الدستوري على إخطار أحد الهيئات الثلاث فقط وهم الرؤساء المذكورين في المادة 166⁽³⁾ كل من رئيس الجمهورية (الفرع الأول) وكل من رئيسي غرفتي البرلمان (الفرع الثاني)⁽⁴⁾.

(1) بو الشعير سعيد، المجلس الدستوري...، المرجع السابق، ص62.

(2) المرجع نفسه، ص63.

(3) تنص المادة 166 من دستور 1996...، سالف الذكر على: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري".

(4) YELLES CHAOUCHE (Bachir), le conseil constitutionnel, en Algérie, O.P.U, Alger 1999 , P26.

(4) تنص المادة 70 من الدستور نفسه على: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، وهو حامي الدستور".

تجدر الإشارة إلى أنه: تم توسيع حق الإخطار إلى رئيس مجلس الأمة وذلك بعد استحداث الغرفة البرلمانية الثانية "مجلس الأمة" بعدما كان يقتصر في دستور 1989 على كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني وهذا ما أكدته نص المادة 156. يرى بعض الكتاب في هذا الصدد أن هذا التوجه له ما يبرره، إذا أن أهمية مهام المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية لا تتحمل التوسيع من الإخطار، انظر في هذا الصدد.

GUESMI(A), « le contrôle de constitutionnalité Algérie /réalité et perspectives », R.A.S.J.E.P, N°1 ,2^{ème} Algèr, 1991,p400.

الفرع الأول

استحواذ رئيس الجمهورية لحق إخطار المجلس الدستوري

بالرجوع إلى نص المادة 166 من الدستور 1996⁽¹⁾، نجد انه تم تقرير حق إخطار المجلس لرئيس الجمهورية، باعتباره منتخب مباشرة من الشعب وكونه يمثل في نفس الوقت ركيزة النظام كونه حامي الدستور، ويجسد وحدة الأمة، وبالتالي فانه لرئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري وبصفة انفرادية بحيث لا يحق لرئيسي غرفتي البرلمان الإخطار في هذا المجال (أولاً) وكذا في الظروف الاستثنائية (ثانياً)، إلا انه وبالرجوع إلى الصلاحيات الدستورية التي منحت لرئيس الجمهورية، نجد انه يملك أدوات ووسائل قد تغنيه من اللجوء إلى إخطار المجلس الدستوري وبالتالي إلى عدم تحريك الرقابة الدستورية الذي يؤثر سلباً على عمل الدستوري.

أولاً: الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية بالنسبة للنظام الداخلي لغرف البرلمان و القوانين العضوية ومعاهدات السلم

لرئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري وجوبا لفحص مطابقة دستورية القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرف البرلمان وحتى معاهدات السلم واتفاقيات الهدنة قبل إصدارها.

1- بالنسبة للنظام الداخلي لغرف البرلمان

هي أنظمة تعبر عن استقلالية السلطة التشريعية بحيث يتضمن قواعد وإجراءات عمل البرلمان، لذا جعل إلزاميا عرضها على المجلس الدستوري، فقد يخالف البرلمان عند وضعه لهذا النظام مادة أو مبدأ من مبادئ الدستور فكلف رئيس السلطة التنفيذية بتحريك الرقابة لفحص مطابقتها مع الدستور إجباريا وقبل دخولها حيز النفاذ، باعتباره حامي الدستور فإن جعلها اختيارية ربما لا يدفع رئيس البرلمان بتقديمه إلى المجلس الدستوري باعتباره رئيس الهيئة التي وضعته وكون بعض أو أغلبية مواده قد تخدم السلطة التنفيذية،

(1) راجع نص المادة 166 من دستور 1996...، سالف الذكر.

وحتى و إن أخطر المجلس الدستوري بعد دخولها حيز النفاذ و أصدر المجلس قرارا بعدم دستوريته، فهذا سيؤدي إلى عدم استقرار عمل السلطة التشريعية وجعل نظامها الداخلي عرضة للإخطار و الإلغاء بفحص مطابقته للدستور في أية لحظة⁽¹⁾.

2- بالنسبة للقوانين العضوية

باعتبارها فئة من القوانين مواضيعها ذات طابع استراتيجي ، فعلى المجلس الدستوري رقابة مطابقتها وذلك بإخطار وجوبي قبل إصدارها، و إن رئيس الجمهورية هو المعني بذلك دستوريا لأن هذه القوانين تكون تحت يد غرفتي البرلمان للتصويت عليها وبإمكانها إخطار المجلس الدستوري لأن هذه القوانين الإستراتيجية تخدم مجموعة برلمانية أو حزبية معينة، و إن المؤسس الدستوري حتى ولو ترك المجال للرقابة اللاحقة على هذه القوانين سيؤدي ذلك لعدم استقرار الأوضاع القانونية وخلق نزاعات خاصة، كون مواضيع هذه القوانين ذات أهمية . لذلك حظيت بالرقابة السابقة والإلزامية لفحص مطابقتها مع الدستور قبل دخولها حيز النفاذ ويتم إخطار المجلس الدستوري بموضوعها من طرف رئيس الجمهورية⁽²⁾.

3- بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم

يحق لرئيس الجمهورية بل ووجوبا إخطار المجلس الدستوري إذا تعلق الأمر بمعاهدات السلم واتفاقيات الهدنة وذلك قبل دخولها حيز النفاذ بل حتى قبل عرضها على البرلمان ليوافق عليها، وفي هذه الحالة تتلقى رأيا في ذلك⁽³⁾.

(1) مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، ... المرجع السابق، ص14.

(2) نقلا عن مسراتي سليمة، إخطار المجلس ...، المرجع السابق، ص15.

(3) المرجع نفسه، ص15.

ثانياً: الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية أثناء الحالات الاستثنائية

أثناء سير المؤسسات الدستورية قد تطرأ بعض الظروف الاستثنائية تعرقل السير الحسن لها، وبذلك يضطر رئيس الجمهورية إلى الإقدام على اتخاذ إجراءات حدد نظمها الدستور، قد تضيق أو تمس بحريات أو حقوق الأفراد أو تخل بالتوازن بين السلطات.

وباعتبار أن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على احترام الدستور، ورئيس الجمهورية هو حامي الدستور (م 70 من الدستور)، فإنه من الأجدر برئيس الجمهورية قبل إقدامه على اتخاذ أحد هذه الإجراءات أن يستشير المجلس الدستوري⁽¹⁾، فضمامنا لاحترام حقوق وواجبات الأفراد وسمو الدستور نص هذا الأخير على "أن رئيس الجمهورية لا يمكنه تقرير حالات الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية إلا بعد استشارة المجلس الدستوري أو رئيسه".

1- استشارة المجلس الدستوري أثناء قيام الحالة الاستثنائية وعند إعلان حالي الطوارئ أو الحصار لتمديد مهمة البرلمان.

أ: استشارة المجلس الدستوري أثناء قيام الحالة الاستثنائية

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويقرها إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها (المادة 93 من الدستور)⁽²⁾.

أما نتائج الحالة الاستثنائية فتتمثل في تخويل رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ كل إجراء يراه ضروريا للحفاظ على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية و المؤسسات الدستورية، وهو في كل هذا يمارس عملا من أعمال السيادة لا يخضع للرقابة، إن جميع

(1) شيهوب مسعود، "الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية"، مجلة حوليات وحدة النحت إفريقيا والعالم العربي، جامعة منتوري قسنطينة، 1988، ص 38.

(2) انظر المادة 93 من دستور 1996...، سالف الذكر.

إجراءات الحالة الاستثنائية الصادرة عنه وعن غيره تنفيذًا لقرار إعلان الحالة الاستثنائية تعتبر من أعمال السيادة كهذا الأخير⁽¹⁾.

نظرا لهذه النتائج الخطيرة نص الدستور على أن لا يتخذ رئيس الجمهورية مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة المجلس الدستوري وهيئات أخرى -رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، و المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، المادة 93 من الدستور، و المجلس الدستوري في هذه الحالة يراقب توافر شروط الحالة الاستثنائية، وهذا بالنظر لما ينطوي عليه تقريرها من إمكانية المساس بالحريات و الحقوق.

ب: استشارة المجلس الدستوري عند إعلان حالتي الطوارئ و الحصار

قد تستدعي الضرورة الملحة لجوء رئيس الجمهورية إلى تقرير حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتبات الوضع، وقد نص المؤسس الدستوري على حالتي الحصار و الطوارئ في آن واحد وربطهما بحالة الضرورة الملحة دون أن يورد أي تمييز بينهما (المادة 91 من الدستور)، ولكن ما يهمنا أن الظروف الاستثنائية تخول الإدارة نوعا من الحرية والتحرر من مبدأ المشروعية بمصادره المعروفة في الظروف العادية وذلك لمجابهة الظروف الغير عادية...⁽²⁾

ونظرا لنتائج الخطيرة التي تنتج عن تقرير حالة الطوارئ أو الحصار فقد اشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية قبل تقريرها استشارة رئيس المجلس الدستوري بذاته إلى جانب هيئات أخرى، وقد اكتفى المؤسس الدستوري بتقرير استشارة رئيس م.د وليس المجلس ككل لأن حالة الطوارئ اقل حدة من الحالة الاستثنائية.

(3) شيهوب مسعود، المرجع نفسه، ص 50 .

(2) بو الشعير سعيد، "النظام السياسي الجزائري"، الجزء الرابع، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص ص 272

ج: حالة تمديد مهمة البرلمان

تحدد المادة 102 من الدستور مهمة البرلمان بمدة خمس سنوات (5) بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ومدة 6 سنوات لمجلس الأمة على أن تجدد تشكيلة هذا الأخير بالنصف كل ثلاث سنوات .

فبناء على هذا تتم انتخابات جديدة عند نهاية هذه المدة، و لا يمكن تمديد مهمة البرلمان لمدة أطول مما هو منصوص عليه في الدستور وما انتخب على أساسه الشعب، وهذا لتكريس التداول على السلطة و المحافظة على اختيار الشعب، ولكن استثناء و لظروف خطيرة جدا يتعذر معها إجراء انتخابات عادية اقر الدستور إمكانية تمديد مهمة البرلمان، إلا انه اشترط أن يستشار المجلس الدستوري في هذا الشأن للتأكد من هذه الظروف⁽¹⁾، إذ نصت المادة 102 الفقرة 4 على "يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية و استشارة المجلس الدستوري".

ثالثا: وسائل الاعتراض الرئاسي

هي تلك الوسائل الرقابية البديلة التي تغنيه من اللجوء إلى المجلس الدستوري من أجل حماية النصوص من عدم المشروعية وتتمثل في:

1- طلب القراءة الثانية والامتناع عن إصدار القانون

بعد القراءة الثانية و اكتشاف نص معارض أو مغل بروح الدستور يلفت رئيس الجمهورية انتباه البرلمان لتدارك الموقف، ويتم تقديم طلب إجراء قراءة ثانية في قانون ما خلال الثلاثين يوما موائية لتاريخ إقراره⁽²⁾، ويعاد التصويت ولا يسري القانون إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني

(1) بوسالم رابع ، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه وطبيعته)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2003\2004، ص 53 و 54.

(2) راجع ن المادة 127 من دستور 1996 ...، سالف الذكر.

إن البرلمان بعد مصادقته على مشاريع القوانين يقدمها لرئيس الجمهورية للاطلاع عليها وإصدارها خلال اجل 30 يوماً، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يؤجل أو يتأنى في اصدرها القوانين دون أن يترتب عليه أي جزاء...⁽¹⁾

2_ تعديل الدستور

لقد أقر دستور 1996 لرئيس الجمهورية حق المبادرة في تعديل الدستور بعد موافقة البرلمان بالأغلبية وأن يتبع في ذلك نفس الإجراءات المعتمدة للنص التشريعي ثم يعرض المشروع على الشعب للاستفتاء فيه خلال 50 يوماً الموالية لإقراره من غرفتي البرلمان، ثم يقوم رئيس الجمهورية بإصدار التعديل الدستوري الذي أقره الشعب⁽²⁾.

3_ اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي

قد ينال الاستفتاء اهتمام المشرّع الدستوري حيث ربطه بمسألة السيادة للشعب وأقر حق اللجوء للشعب من قبل رئيس الجمهورية باعتباره صاحب السلطة التقديرية و الملائمة و هو ما يظهره نص المادتين 77 الفقرة 4 و 77 الفقرة 8 اللتان تبينان إمكانية لجوء رئيس الجمهورية إلى إرادة الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء⁽³⁾.

الفرع الثاني

صورية حق رئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري

بعد إصدار دستور 1996، فإن من أهم التحديات هو إحداث نظام الثنائية في الجهاز التشريعي، فالبرلمان أصبح يتكون من غرفتين المجلس الشعبي المنتخب على أساس الاقتراع المباشر ومجلس الأمة الذي يتكون من نواب بعضهم منتخب و الآخر يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية⁽⁴⁾، ومنح هذا الحق في إخطار المجلس الدستوري

(1) **TABET JOY (F).** : La faculté d'empêcher du chef de l'Etat en droit comparé , Droit du chef de l'Etat de s'opposer aux lois , Bruylant,Delat,L.G.D.J , 1^{ère} édition Paris, 2001,p22.

(2) راجع المادة 174 من الدستور 1996...، سالف الذكر.

(3) **جمام عزيز**، عدم فعالية الرقابة...، المرجع السابق، ص 76 .

(4) انظر المادة 98 و 101 من الدستور نفسه.

لهما أمر منطقي و ذلك لتحقيق التوازن بين مؤسسات الدولة وبين رئيسي غرفتي البرلمان وكي تتسم السلطة التشريعية بالاستقلالية و المعارضة.

لكن بالرجوع إلى الصلة التي تجمع كل من رئيس الجمهورية من جهة ورئيسي غرفتي البرلمان من جهة أخرى، هذا يدفعنا إلى القول بالحق المشترك لرئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري (أولاً) وشكلية رئيس المجلس الشعبي الوطني (ثانياً) وكذا تابعة مركز رئيس مجلس الأمة يستبعد إمكانية استعماله لحق إخطار المجلس الدستوري (ثالثاً).

أولاً: الحق المشترك بين رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري

يشترك رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان في حق إخطار المجلس الدستوري، وذلك بإخضاع كل من المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات للرقابة الدستورية والتي تعد رقابة اختيارية تكون سابقة أو لاحقة عن دخولها حيز التنفيذ، وذلك على خلاف الرقابة الوجوبية السابقة التي يقتصر فيها حق الإخطار على رئيس الجمهورية لوحده⁽¹⁾.

وحسب قول الأستاذة "مسراتي سليمة" فإن الإخطار الاختياري الممنوح للهيئات السياسية المخول لها الحق لا يكون إلا في حالة وجود خلاف بين رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان حول نص تشريعي أو تنظيمي وفيما عدا ذلك فإن إخطار المجلس الدستوري في هذه الحالات يكون احتمالاً ضعيفاً⁽²⁾، بسبب انعدام الجرأة لدى رؤساء غرفتي البرلمان وكذا التحالف وإنتشار فكرة الولاء لرئيس الجمهورية السائد في فكر كل المسؤولين على المؤسسات السياسية، وبالتالي إفلات النصوص التشريعية والتنظيمية غير الدستورية من الرقابة بالرغم من أن الإخطار الاختياري ما هو إلا وسيلة

(1) انظر المادة 165 و 166 من دستور 1996...، سالف الذكر.

(2) مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر 1996...، المرجع السابق، ص 68.

منحت لرئيسي غرفتي البرلمان خاصة من أجل التصدي وتصحيح النصوص غير الدستورية .

ثانيا: شكلية حق رئيس المجلس الشعبي الوطني في إخطار المجلس الدستوري

لا يمكن تفسير إجماع رئيس المجلس الشعبي الوطني عن استعمال حقه في إخطار المجلس الدستوري إلا انتمائه إلى الأغلبية البرلمانية، التي تصوت على القوانين وتسير على نفس الانتماء السياسي لرئيس الجمهورية، وبالتالي فإن أي عملية إخطار قد يقدم عليها رئيس المجلس الشعبي الوطني لن تفسر إلا باعتبارها بمثابة تمرد وتحدي لمكانة رئيس الجمهورية، عليه لا يتصور إقدام هذا الأخير على إخطار المجلس الدستوري إلا في حالة التعايش، أي ببروز أغليبتين رئاسية و نيابية متعارضتين⁽¹⁾. بالعودة إلى عدد الإخطارات التي قام بها رئيس المجلس الشعبي الوطني نجدها تؤكد لما قيل سابقا، إذ لا تتعدى ثلاثة إخطارات⁽²⁾ مقارنة مع الكم الهائل من النصوص القانونية التي صدرت منذ اعتماد نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، وهذا ما يمكن اعتباره عدد ضئيل جدا .

(1) ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية...، المرجع السابق، ص86.

(2): وتتمثل الإخطارات فيما يلي:

أ: إخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني للمجلس الدستوري حول مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور والذي أعقبه إصدار المجلس الدستوري للقرار رقم 3-ق-ن-د-م د 89 مؤرخ في 10 ديسمبر 1989 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 ديسمبر 1989، العدد54. أكد المجلس الدستوري من خلال هذا القرار حرصه على مبدأ الفصل بين السلطات بإعلانه عدم مطابقة إحدى أحكامها للدستور لكونها تمنح اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني صلاحيات لا تندرج ضمن اختصاصاتها.

ب: إخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني للمجلس الدستوري حول دستورية القانون المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية والذي أدى إلى إصدار المجلس الدستوري للرأي 2-ر.ق.م د 1989 انظر أحكام الفقه الدستوري رقم 1997\1.

ج: إخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني للمجلس الدستوري للنظر في دستورية القانون المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية، أصدر المجلس الدستوري بشأنه الرأي رقم 3 - ر.ق.م د المتوفرة على الموقع الإلكتروني:

ثالثا : تبعية مركز رئيس مجلس الأمة يستبعد إمكانية إخطاره للمجلس الدستوري

أنشئت الغرفة البرلمانية الثانية بموجب دستور 1996، بغرض كبح الجموح المحتمل للمجلس الشعبي الوطني ومنع انفراده بالتشريع وبالتالي تقوية المركز التشريعي لرئيس الجمهورية⁽¹⁾. وكون انتخاب رؤساء مجلس الأمة منذ نشأته إلى حد اليوم من بين الأعضاء المنتمومين إلى التلث الرئاسي،

تمثل هذه الحقيقة سبب إضافي تجبرهم على الإحجام عن إخطار المجلس الدستوري، خاصة مع تفشي ظاهرة اللامعيارية والضعف الفكري و القيمي الذي يطبع نواب البرلمان الجزائري⁽²⁾، أظهرت التجربة الدستورية الجزائرية مدى حرص رئيس الجمهورية على أن يكون رئيس مجلس الأمة من المنتمي لزمرة السياسية، وهذا ما يفسر الخرق الذي تعرضت له المادة 181 في فقرتها الثانية و المادة 11 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، إذ أقدم أعضاء مجلس الأمة في جلستهم المنعقدة في 12 أبريل 2001 على استبدال رئيس مجلس الأمة، مفسرين بذلك المادة 181 التي تعفي رئيس مجلس الأمة من عملية القرعة الخاصة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة خلال كل ثلاث سنوات، إذا يستكمل عهده الرئاسية الأولى التي مدتها 6 سنوات تفسير خاطئا، على أساس أن نفس المادة تسمح باستمرار عضويته في المجلس لا صفة أو منصب الرئاسة الحقيقية إن عملية الاستبدال هذه تمت بإيعاز من رئيس الجمهورية وهم تتم على خلفيات سياسية .

(1) بوكرا إدريس، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة إدارة مجلد 10، العدد 1، الجزائر، 2000، ص ص 67 و 79.

(2) نبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة لدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 73 .
- تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 99-02، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق ل 8 مارس 1999 على "مع مراعاة أحكام المادة 181 (الفقرة الثانية) من الدستور ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وفقا لاحكام المادة 114 من الدستور.

يوضح النظام الداخلي الساري المفعول لكل غرفة كيفية انتخابها.

أظهرت نفس العملية من جهة أخرى انحياز المجلس الدستوري إلى جانب رئيس الجمهورية حيث قبل إخطار هذا الأخير الذي يطالب فيه تفسير للمادة 181 من الدستور، على الرغم من عدم تنظيم صلاحية تفسير الدستور التي اعترف المجلس الدستوري بها لنفسه.

مستندا في ذلك إلى المادة 70 من الدستور التي تجعل من رئيس الجمهورية حاميه، إلا أن رئيس الجمهورية من خلال سلوكه هذا كان يصبو لنتيجة واحدة ألا وهي الحصول على تفسير يمكنه من إقصاء السيد بومعزة بشير من منصب رئاسة المجلس، وهذا ما حدث فعلا، حيث رفض المجلس الدستوري الإخطار الذي تقدم به رئيس م. الأمة الذي يطلب فيه هو الآخر تفسير المادة 181 من دستور 1996 لعدم اليأس⁽¹⁾.

بالرجوع إلى حصيلة عمل المجلس الدستوري نجد انه لم يحصل إلا على إخطار واحد مصدره رئيس مجلس الأمة موضوع فحص دستورية القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان⁽²⁾، وهو عدد ضئيل جدا والأخطر من ذلك أن محله يمس بالحقوق المادية للنواب. حيث تشكل هذه الممارسة إخلالا بالترام دستوري.

المطلب الثاني

إقصاء جهات أساسية من حق الإخطار

يثير نظام الإخطار المتبع من طرف المؤسس الدستوري جدلا كبيرا أولها انحصار حق الإخطار في ثلاث هيئات سياسية كما رأينا سابقا، و الأكيد إن اقتصار الإخطار على رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية سيكون له اثر بالغ على حقوق وحرريات المواطن واحترام الدستور والتوازن بين السلطات، لاسيما إذا كانوا ينتمون إلى نفس الحزب، إضافة إلى عدم وجود توازن بين السلطات في توزيع حق إخطار المجلس.

(1) العام رشيدة، المجلس الدستوري ...، المرجع السابق، ص 189.

(2) اصدر المجلس الدستوري بشأنه الرأي رقم 04 ا.ر.ق.ام د 98، مؤرخ في 13 جوان 1998، ح.ر.ج.ح مؤرخة

في 16 جوان 1998 < www.conseil-constitutionnel.dz

كون أن هذا الحق يقتصر على ممثلي السلطة التشريعية، رئيسي غرفتي البرلمان وممثل السلطة التنفيذية، إلا أن ذلك ليس كافياً لتأدية المجلس الدستوري⁽¹⁾ لدوره الرقابي . ففي ظل حرمان المواطن من اللجوء إلى المجلس (الفرع الأول)، مع تقييد المعارضة ممثلة في أعضاء البرلمان من الطعن في النصوص التشريعية الغير دستورية، إضافة إلى استبعاد حق إخطار الجهات أخرى كالوزير الأول (الفرع الثاني) أو الإخطار الذاتي (الفرع الثالث) فذلك من شأنه شل عمل المجلس والسماح بمرور نصوص غير دستورية⁽²⁾.

الفرع الأول

حرمان المواطن من إخطار المجلس الدستوري

ليس من حق الأفراد اللجوء إلى المجلس الدستوري مما يضعف الرقابة و يؤدي إلى عدم فعالية الرقابة كونها ضماناً لحماية الدستور. وكفالة لإحترام أحكامه و احترام الحريات التي يكفلها، مما يدفعنا إلى القول بان الرقابة في النظام الدستوري الجزائري مقررّة لصالح السلطات العامة مثلها مثل النظام الفرنسي قبل التعديل الدستوري سنة 2008 بينما في الولايات المتحدة الأمريكية فهي مقررّة لصالح الأفراد⁽³⁾.

إلا أن هناك بعض الفقهاء الدستوريين الذين يؤيدون هذا الاتجاه معتمداً في ذلك على أسباب (أولاً). كما أن هناك معارضين الذين يدعون إلى منح هذا الحق (ثانياً) لان إقصاء أو استبعادهم يؤدي إلى أن تصبح هذه الرقابة ضعيفة .

(1) بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 104 .
 (2) « toujours au plan de la science politique, réserver le droit de saisine à ces quatre autorités constitutionnelles présentait un grand risque de blocage puis qu'il était possible qu'elles appartiennent à la même tendance politique , cette situation s'est effectivement produite de 1974à1981 période durant laquelle le sénat de majorité centriste a cessé d'être anti gaulliste »
 Roussillan (Henry), le conseil constitutionnel, DALLOZ, 3^{ème} édition, Paris, 1996, p22.

(3) مسراتي سليمة، إخطار المجلس ...، المرجع السابق، ص 33.

أولاً: أسباب إقصاء المواطن من حق إخطار المجلس الدستوري

يعود هذا الاستبعاد إلى كون كل من المؤسس الدستوري الجزائري بالإضافة إلى المؤسس الفرنسي قبل تعديل 2008، لم يكن في نيته من تأسيس المجلس الدستوري حماية وضمان الحقوق والحريات العامة، بل إنشاء للفصل في النزاعات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، و إلزام كل هيئة حدود اختصاصها، وبرر بعض أساتذة القانون الفرنسي موقف المؤسس الدستوري من عدم منح بعض الأفراد مثل ذا الحق، حتى لا يفتح الباب أمام الطعون الكيدية وتضخم عددها، وحسب رأيهم فإن منح الأفراد حق الإخطار وتحريك الرقابة الدستورية على قوانين دخلت حيز النفاذ له عدة عيوب حيث أن المنازعة الدستورية لم تعلق في اجل محدودة وقصيرة ولكن تطول عدة شهور وهذا ما يؤدي إلى الاستقرار القانوني و التشكيك في القوانين المحتمل الطعن فيها من طرف الأفراد والتي يحتمل تقرير عدم دستورتيتها بعد ما طبق عدة سنوات⁽¹⁾.

وهذا ما أكدته الأستاذة "العام رشيدة" في قولها من الأحسن عدم منح هذا الحق للأفراد، لان هناك أجهزة تنوب عنهم في ذلك، وكذلك يتأثر المجلس بعدد الإخطارات التي ترفع لكثرتها فبالتالي يصبح عمله غير دقيق ولا يمكنه احترام مواعيد البث في الإخطارات المقدم لها والتي هي 20 يوماً من تاريخ تسجيل الإخطار⁽²⁾.

حسب رأينا فإننا لا نوافق رأي الأستاذة "العام رشيدة" في قولها، حيث لو كنا نملك حقا أجهزة برلمانية فعالة تنوب عنا أو تعبر عن رأي الأقلية ويقوم بمهامهم دون أن يغلب عليهم الانتماء الإيديولوجي السياسي ولا المصالح الشخصية.

ثانياً : دواعي منع هذا الحق للأفراد

كونها تطبيق لمبدأ المشروعية وتقويم للانحرافات التي تنتج عن ممارسة السلطة وهذا الحق مستمد من كون الشعب هو صاحب الإرادة العامة التي تخلق الدستور وتنظيم السلطة وتمنحها الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتنظيم الحكم، ولكنها من الناحية

(1) مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين...، المرجع السابق، ص 93.

(2) العام رشيدة، المجلس الدستوري،...، المرجع السابق، ص7.

الواقعية صعبة التحقيق⁽¹⁾، ولأنها أيضا ضمانا للحقوق والحريات وذلك بتمكين الأفراد من الإخطار للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم باعتبارهم أصحاب الحق والمصلحة، وهذا ما اعتمدته فرنسا من خلال تعديل الدستور لسنة 2008⁽²⁾.

حيث سمحت للأفراد بإخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة وذلك عن طريق الدفع الفرعي أمام الجهات القضائية التي تنظر في دعوى المعني⁽³⁾، مع تقرير فرز تلك الدعاوي من طرف مجلس الدولة أو المحكمة العليا لتقرير مدى جدية الاعتراض على تطبيق قانون لعدم دستوريته. وهكذا يكون قد فتح باب أمام المواطنين لتمكينهم من الطعن في دستورية القوانين التي تكون مخالفة للدستور وقد تمس بحقوقهم وحرياتهم.

الفرع الثاني

استبعاد حق الإخطار الاقلية البرلمانية

إن الديمقراطية تعني حكم الشعب لذاته، وتبعا لاستحالة أن يتولى الشعب حكم ذاته بذاته وأن يمارس السلطة في مجتمعنا الحالي طبقا للأسلوب الذي كان متبعاً في نظم الديمقراطيات المباشرة، فقد قامت فكرة الديمقراطية النيابية، التي يقوم فيها الشعب باختيار ممثلين عنه ليمارسوا السيادة و السلطة، وعليه أسند الدستور للسلطة التشريعية الوظيفة التشريعية بوضع القوانين التي ينبغي ألا تخال أحكامه كما انه ينبغي أن تلتزم السلطة التشريعية حدودها الدستورية منعا من تركيز السلطة في يدها و استبدالها، ويرى الكثير من رجال الفقه مثل Jemings، أن أقوى ضمان للحرية إنما تتمثل في يقظة المعارضة البرلمانية وفي مبلغ قوة مقاومتها ضد ما قد تبديه الحكومة من انحراف في استعمال السلطة أو من نزعة استبدادية . وحتى من استبدال البرلمان⁽⁴⁾ في حد ذاته وهناك من

(1) طلبة نسرين، "الرقابة على دستورية القوانين"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 1، دمشق، 2011، ص 496.

(2) مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري...، المرجع السابق، ص 38.

(3) بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري...، المرجع السابق، ص 36.

(4) علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، دون طبعة، 1978، ص 694 .

الأنظمة من تمنح حق الإخطار للمجلس الدستوري للبرلمان وهناك من لا تخولهم ذلك كما هو الشأن بالنسبة للنظام الفرنسي قبل تعديل الدستور سنة 1974 (أولاً)، وكما هو الحال بالنسبة للجزائر أيضاً لكن نجد أن فرنسا قد تراجعت عن هذا بعد تعديل الدستور الفرنسي سنة 1974 (ثانياً)

أولاً: أعضاء البرلمان محرومون من حق الإخطار

إن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دساتيره وحتى الدستور الأخير 1996 أقصر حق إخطار المجلس الدستوري على هيئات سياسية عامة دون منح هذا الحق لأعضاء البرلمان والذي أصبح من الضروري تبني نظام الرقابة الدستورية من نمط "كلسن" لأعضاء الأقلية البرلمانية الحق في تحريك الرقابة، مما يسمح بالحماية ضد ديكتاتورية الأغلبية⁽¹⁾.

البرلمان بغرفتيه ليس لأعضائه الحق في تحريك الرقابة على دستورية القوانين وإخطار المجلس الدستوري، وإنما يقتصر هذا الحق على رئيس غرفتي البرلمان فقط، رغم أن المجلس الشعبي الوطني يملك حق المبادرة بالقوانين لكن ليس لأعضائه حق الإخطار حيث يذكر الدكتور "بوكرا إدريس" في مقال له، أن النص الجديد لم يوسع نظام إخطار المجلس الدستوري لمجموعة من نواب البرلمان وهذا لضمان حق الأقلية (المعارضة) اللازم لكل نظام ديمقراطي.⁽²⁾

وبالتالي فإن أية معارضة برلمانية لا تملك الحق في أن تخطر المجلس الدستوري للنظر والتحقق من دستورية قانون تعنقد أو تشكك في دستوريته، هذه المعارضة إذا زالت يزول معها الطابع الديمقراطي للنظام⁽³⁾.

(1) YELLES CHAOUICHE Bachir, le conseil constitutionnel en Algérie, Op.cit p116 .

(2) بوكرا إدريس، "المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغير"، مجلة إدارة، المجلد 10، العدد 1، الجزائر، 1998،

ص 48.

(3) MANSOUR (Mouloud), la fonction gouvernementale en Algérie , thèse de doctorat d'état, faculté de droit université d'Alger, 2000- 2001,p234 .

ولكن هناك تناقض فالقول بأن منح الإخطار لأعضاء البرلمان هو يعبر عن إرادة الأمة أو الشعب باعتبار أنه يمثله، حيث و بالعودة إلى الواقع فنجد أن البرلمان في كثير من البلدان منها الجزائر لا يمثل سوى الأقلية ذلك بنظر إلى عدد المقاطعين للانتخابات الذي قد يصل إلى نصف الأمة أو الأفراد بالإضافة إلى الأصوات التي تحصل عليها المترشحون الآخرون غير الفائزين، إذ أن البرلمان لا يمثل إرادة الأمة بل الأقلية فقط، يدلنا هذا أن القانون يقوم بإعداده أقلية من الأفراد الذين يتكلمون باسم الأفراد أو الأمة، هذا ما يشكل خطر كبير على حقوق وحرريات الأفراد ويؤدي إلى طريق الانسداد البرلماني، وعليه وجب على المؤسس الدستوري الجزائري الأخذ بما عمل به في النظام الفرنسي .

ثانيا: التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 1974 وتوسيع حق الإخطار في فرنسا

لقد مر المجلس الدستوري الفرنسي بنفس المرحلة التي مر بها المجلس الدستوري الجزائري في السنوات الأولى من نشاطه، وذلك قبل توسيع عملية إخطاره إلى النواب سنة 1974.

وبالتالي وابتداء من عام 1974 تضاعف عدد الإخطارات إلى 129 في مدة لا تقل عن ثلاثة عشر سنة نتيجة توسع الإخطار إلى ستين (60) نائب في الجمعية الوطنية أوستين (60) شيخا في مجلس الشيوخ⁽¹⁾ من أجل تحريك الرقابة على دستورية القوانين .

عليه على المؤسس الدستوري الجزائري أخذ العبرة منه، ليعمل على توسيع حق الإخطار ليشمل النواب، فرغم تجربة هذا المجلس منذ 1989 إلى يومنا الحالي فقد أظهر أنه بتحديد ثلاث هيئات من السلطات العامة تختص بإخطار المجلس الدستوري قد أثر سلبا على نشاط هذا الجهاز ولذا فقد بات من الضروري منح حق الإخطار للأقلية البرلمانية (المعارضة)⁽²⁾ حتى تتمكن هذه الأخيرة من تحريك الرقابة الدستورية وبالتالي الطعن في دستورية قوانين قد تكون مخالفة للدستور وتمت الموافقة عليه من طرف

(1) Rousseau (Dominique) , Droit du contentieux constitutionnel Montchrestien, Paris, 1999, p177.

(2) Portteli (Hugues), Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz Paris, 1995, p54 .

غرفتي البرلمان، حيث بالعودة إلى ما رأيناه سابقا كون كل من رئيس غرفتي البرلمان من نفس المجموعة البرلمانية وكذا من نفس الأغلبية الرئاسية هذا ما قد يؤدي إلى العديد من القوانين غير دستورية⁽¹⁾.

الفرع الثالث

إستبعاد جهات أخرى من حق إخطار المجلس الدستوري

يقصد بالجهات الأخرى كل من الوزير الأول باعتباره مسؤولا عن تنفيذ برنامج الحكومة (أولا) وكذلك تمكين المجلس الدستوري من التحريك الذاتي لرقابة على دستورية القوانين (ثانيا) مع إدماج القضاء ضمن مجال الإخطار (ثالثا).

أولا: حق الوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري

بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، تم الاستغناء على مصطلح "رئيس الحكومة" ليحل محله مصطلح "الوزير الأول"⁽²⁾ إلا أن هذا التعديل لم يشمل فقط المصطلح بل تجاوز ذلك ليمس بصلاحياته أيضا، فبعدما كان صاحب سلطة و مسؤولية، حيث كان يعد برنامج الحكومة، أصبح يقتصر دوره على تطبيق هذا البرنامج⁽³⁾. وبالتالي عدم منحه حق الإخطار ليتلاءم مع الدور الإداري والتنسيقي الذي يؤديه على مستوى السلطة التنفيذية وذلك للأسباب الآتية:

1- يعتبر الوزير الأول الجهة المكلفة بتقديم مشروع القانون والدفاع عنه على مستوى غرفتي البرلمان، وعدم منحه هذا الحق من شأنه أن يخفف على ثقل الالتزامات الملقاة على رئيس الجمهورية، ولو كان ذلك عن طريق التفويض.

(1) صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي،...المرجع السابق ص 49، 53.

(2) أنظر المادة 77 من دستور 1996...، سالف الذكر.

(3) رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر و أثره على السلطة...،المرجع السابق، ص 47 49 .

2- كما أنه المطبق للقوانين والتنظيمات⁽¹⁾، كما يمكنه حضور جلسات البرلمان لمناقشة كل من السياسة الخارجية، مشاريع المعاهدات، قبل الموافقة عليها، فيما لا تمنح له صلاحية إخطار المجلس الدستوري لأنه يمكن التشكيك في دستورية بعض الأحكام المخالفة للدستور.

وهذا خلافا لمكانة الوزير الأول في فرنسا، الذي يحتل مركزا هاما على مستوى السلطة التنفيذية واتسامه بصفة مستقلة على رئيس الجمهورية حيث أنه ينفرد بقيادة السياسة العامة للدولة بحكم استتاده لأغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية⁽²⁾.

ثانيا: التحريك الذاتي للرقابة

إن المقصود بتحريك الذاتي: "أهلية المجلس الدستوري في إلغاء نص قانوني ما أو التصريح بعدم دستورية بعض أحكامه دون أن ينتظر عرضه عليه من إحدى الجهات الماسكة لآلية الإخطار"، وهذا ما دعا إليه الرئيس الفرنسي السابق في أكتوبر 1974.

لكن وحسب اعتقادنا فإن تجريد المجلس الدستوري من هذا الحق أمر صائب، وذلك لإبعاده عن أطرف الخصومة وجعله في مركز حيادي يجعل منه حكما عادلا⁽³⁾.

ثالثا: إدماج القضاء ضمن مجال الإخطار

يعتبر إقصاء السلطة القضائية من حق إخطار المجلس الدستوري على تهميش جهاز القضاء ومكانته التابعة في النظام السياسي الجزائري يشير هذا التوجه أيضا، إلى الضرب بمبدأ توازن السلطات لكون كلا من سلطتي التنفيذ والتشريع يتمتعان بصلاحيات إخطار المجلس الدستوري، مما يستوجب تمكين الهيئة القضائية من حق إثارة مسألة عدم دستورية القوانين قياسا بهذا التوازن الظاهري القائم بين السلطات الثلاثة الممثلة في تشكيلة المجلس الدستوري.

(1) أنظر المادة 85 و 125 من دستور 1996...، سالف الذكر.

(2) Laxomb (m) , « le premier ministre clef de voix institution », R.D.P n°1, Paris, 1981, p 105.

(3) جمام عزيز، عدم فعالية...، المرجع السابق، ص 93.

يبدو مطلب جعل الجهاز القضائي يتمتع بحق إخطار المجلس، غير إننا نرى أن مجرد تمكين الأفراد المتقاضين من حق الدفع بعدم الدستورية يؤدي إلى إشراك القضاة بصورة غير مباشرة حيث يقومون بالثبوت من توفر الشروط المطلوبة لإحالة ذلك الدفع إلى المجلس الدستوري هذا جدير بالسماح للقضاء بالمساهمة في حماية مبدأ سمو الدستور وصيانة الحقوق و الحريات العامة بموجب آلية الإخطار⁽¹⁾.

(1) المرجع نفسه، ص91.

المبحث الثاني

تضييق مجال الرقابة علي دستورية القوانين

الرقابة على دستورية القوانين من المظاهر الأساسية لِنفاذ القاعدة الدستورية فهي "الضمير بالنسبة لجميع القوانين" أي عدم الخروج عن روح ومنطق المبادئ الدستورية⁽¹⁾، كما تعتبر عملية الرقابة علي دستورية القوانين ضماناً لتكريس مبداء المشروعية وحماية للحقوق والحريات الأساسية.

أخضع المؤسس الدستوري من خلال المادة 165 من دستور 96، قائمة من النصوص القانونية القابلة للرقابة الدستورية وهي المعاهدات الدولية، القوانين العضوية و القوانين العادية، التنظيمات، وكذا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان⁽²⁾.

حيث يمارس المجلس الدستوري في هذا الإطار نوعين من الرقابة هما الرقابة السابقة أي قبل دخولها حيز التنفيذ، ورقابة لاحقة بعد دخولها حيز التنفيذ (المطلب الأول). إلا انه نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد اغفل بعض التصرفات القانونية التي لم يخضعها لأي نوع من أنواع الرقابة، وهي كل من الأوامر التشريعية والمراسيم التنفيذية (المطلب الثاني) وهذا و علي الرغم مما لي هذه التصرفات من تأثير علي الحقوق الأساسية والحريات العامة للأفراد مما يستوجب ضرورة إخضاعها للرقابة الدستورية⁽³⁾.

(1) أوصد يق فوزي، الوافي في شرح...، المرجع السابق، ص184.

(2) وزاني وسيلة، "عملية الرقابة الدستورية على النصوص القانونية و التنظيمية في الجزائر(دراسة تحليلية)"، مجلة الفكر البرلماني، عدد26، الجزائر نوفمبر2010، ص185.

(3) أنظر نص المادة165 من دستور1996...، سالف الذكر .

المطلب الأول

الرقابة السابقة واللاحقة على دستورية القوانين

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 165 من دستور 1996 نجد أن المجلس يباشر مهامه المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، ضمن مجال ممدود مقارنة بإمكانيته الضيقة في مجال الإخطار⁽¹⁾، حيث لا يملك مباشرة الرقابة الذاتية كما يقتصر هذا الحق في جهات سياسية ثلاث فقط كما رأينا سابقاً.

مما يعني تقيد المجلس الدستوري في أداء اختصاصه الرقابي بموجب الإخطار، الذي يعتبر الميكانيزم الرئيسي⁽²⁾، قد يكون قبل صدور النص القانوني ودخوله حيز التنفيذ وبذلك نكون بصدد الإخطار في إطار الرقابة السابقة (الفرع الأول)، أو قد يكون بعد ذلك وبالتالي نكون في صدد الرقابة اللاحقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة السابقة على دستورية القوانين.

أقر المؤسس الدستوري الجزائري بهذا النوع من الرقابة الدستورية، تأثير بنظيره الفرنسي⁽³⁾ الذي كرسها بموجب قراره رقم 78-96 المؤرخ في 27-07-1978، حيث يتولى المجلس الدستوري الجزائري فحص النصوص القانونية الداخلة في مجال الرقابة

(1) بن احمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية...، المرجع السابق، ص 91.

(2) وضع النظام الداخلي للمجلس الدستوري أحكام تفصيلية دقيقة لمفهوم كل من الرقابة الجزئية و الرقابة الإلزامية، إذ اعتبر هذه الأخيرة رقابة مطابقة، أما الرقابة الجزئية فهي رقابة دستورية، حيث خصص الأخير لذلك باب عنوانه "قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة و رقابة الدستورية" راجع في هذا الشأن مداولة المجلس الدستوري المتضمنة قواعد عمله المؤرخة في 2-6-2000.

(3) cité par Louis (favoreu), le control de constitutionnalité des normes juridiques par le conseil constitutionnel, R.F.D.A.N°2 Paris 1987, p94.

السابقة ويصدر رأياً بشأنها⁽¹⁾، خاصة و أن زمن الإخطار في هذه المرحلة يتم في مرحلة سابقة لنشأة القانون وإصداره من طرف رئيس الجمهورية .

فيفتح له بذلك ممارسة نوع من الرقابة التي تكون وقائية، لأنها تمنع صدور قوانين تخالف الدستور، وبذلك يتم تفادي الإلغاء أو البطلان بعد أن تنشأ مراكز قانونية، وما ينجر عنها من حقوق مكتسبة. و تتباين الآثار المترتبة عن الرقابة السابقة، حسب طبيعة النص القانوني بين الرقابة السابقة للقوانين العضوية (أولاً)، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (ثانياً)، وكذا معاهدات السلم واتفاقية الهدنة (ثالثاً).

أولاً: الرقابة السابقة على القوانين العضوية

هي تلك النصوص التشريعية الصادرة من البرلمان بنفس الإجراءات التي يصدر بها القانون العادي، إلا أنها بعد المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان، يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري من أجل التحقق من دستوريته، ولها نفس القوة الإلزامية كأبي نص قانوني ولكنها تحتل المرتبة مهمة في الهرم القانوني، فهي أعلا من التشريع العادي وأدنى من الدستور أي تحتل المكانة الوسط بينهما⁽²⁾.

ولقد حدد المؤسس الدستوري مجال التشريع بالقوانين العضوية على سبيل الحصر في المادة 123 من الدستور⁽³⁾. كما منح للبرلمان في التشريع بالقوانين العضوية بمقتضى مواد أخرى هي 82، 92، 103، 108، 112، 1/115 من دستور 1996.

1- شروط وإجراءات عملية الرقابة الدستورية على القانون العضوي

يستوجب على المجلس الدستوري خلال عمليه الرقابي على القوانين العضوية، أن يعتمد على مجموع الشروط و الإجراءات المحدد دستوريا و المتمثلة في:

(1) انظر المادة 165 من دستور 1996...، سالف الذكر.

(2) العام رشيدة، المجلس الدستوري...، المرجع السابق، ص 146.

(3) راجع نص المادة 123 من الدستور نفسه.

أ: ضرورة توفر عنصر الإخطار: تمثلت بالنسبة للقانون العضوي في شخص رئيس الجمهورية على سبيل الحصر وهذا ما أكدته أحكام نص المادة 2/165 من دستور 1996⁽¹⁾.

ب: الطابع الإجباري لعملية الرقابة الدستورية

انطلاقاً من أحكام نص المواد السالفة الذكر يكون قد عمد إشراك المجلس الدستوري الجبري في عملية رقابة القانون العضوي خلال المرحلة ما قبل الأخيرة من الإعداد، حتى يتم اكتمالها على النحو القانوني، أقل ما يقال عنها أنها مرحلة حاسمة في ظل العمل القانوني العضوي، وهو ما أشار إليه أحد مندوبي الحكومة الفرنسية solal celigny بقوله:

« le conseil intervient en effet, en fin de procédure, et non après »⁽²⁾ وتفسر هذه الإجبارية

بتقل المجالات المنظمة في القوانين العضوية .

ج: أن تكون رقابة مطابقة و أن تكون قابلية

وهو ما نصت عليه أحكام المادة 3/123 من دستور 96 "يخضع القانون العضوي لمراقبة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدور"، ويرجع السبب إلى أن المطابقة لا تحمل أي تفسير وإلا اعتبرت تطول على الاختصاصات⁽³⁾.

ثانياً: الآثار المترتبة عن الرقابة السابقة للقوانين العضوية:

يترتب عنها إحدى الحالات التالية:

1- إذا صرح المجلس الدستوري أن النص المعروض عليه مطابقاً للدستور فإنه يتم إصداره من طرف رئيس الجمهورية.

(1) المادة 2/165 من دستور 1996،...، سالف الذكر .

(2) LUCHAIRE(François), le conseil constitutionnel, Paris economica 1980,p390 .

(3) غزلان سليمة ، فكرة القانون العضوي في دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، السنة الجامعية 2001-2002، صص 135-145.

2- إذا ثبت للمجلس الدستوري بان حكما من أحكام القانون العضوي غير مطابق لدستور لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، فإنه لا يتم إصدار هذا القانون، وإذا صرح المجلس أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق لدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت، أن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة دستوريته⁽¹⁾.

ثالثا: الرقابة السابقة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

يعتبر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مصدر أساسيا للقانون البرلماني لأية دولة، فهو سلاح ذو حدين، إضافة إلى اعتباره مجموعة من الإجراءات التي تنظم عمل غرفتي البرلمان، فهو سلاح خطير بين الأحزاب التي تكون لها التأثير البالغ في سير الشؤون العمومية أكثر من ذلك التأثير على الدستور⁽²⁾.

ينظم عمل المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بموجب قانون عضوي⁽³⁾ يعده البرلمان بنفسه، فهو بمثابة "التعبير عن استقلالية السلطة التشريعية"، حيث لا ينبغي أن يوجد أي اثر لتدخل السلطة التنفيذية وهو يعتبر من أهم مظاهر مبدأ الفصل بين السلطات. وعملا لتجسيد مبدأ الدستورية ولتحقيق دولة القانون، فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بالرغم من خلط المؤسس الدستوري بين الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة في نص المادة 165، إلا أنها

(1) مرزوق مصطفى، دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حقوق الإنسان...، المرجع السابق، ص 32.

(2) TURPIN (Dominique), contentieux constitutionnel, 2^{ème} édition, P.U.F. Paris 1994, p 158.

(3) تنص المادة 1/115 من دستور 1996...، سالف الذكر على: "يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي

الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة."

1- تخضع لرقابة سابقة وجوبا

لقد جاء دستور 1996 ليوضح مسألة إلزامية وأسبقيه الرقابة وكذا وجوب تحريك الرقابة بعد إخطاره بذلك من طرف رئيس الجمهورية⁽¹⁾ والرقابة السابقة، تظهر من خلال عبارة "بعد أن يصادق عليها البرلمان" أين يفهم من خلالها أن النظام الداخلي يخضع لرقابة المجلس الدستوري وجوبا بعد مصادقة البرلمان عليها وقبل دخوله حيز التنفيذ، وهذا ما أكدته المادة 04 من النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، قبل الشروع في تطبيقه برأي وجوبي طبقا للفقرة 3 من المادة 165 من دستور 96، خلال الأجل المنصوص عليها في المادة 167.

مقارنة بالنظام الفرنسي نجد أن البرلمان الفرنسي يتمتع باستقلالية أكثر خاصة بإدارة وتنظيم عمله الداخلي، عن طريق اللوائح البرلمانية حيث تنص المادة 61 الفقرة 1 من دستور 1989 أنه يتعين عرض لوائح البرلمان على المجلس الدستوري وجوبا قبل تطبيقها⁽²⁾، فالمجلس الدستوري الفرنسي اخضع اللوائح لاجتماع مجلس البرلمان للرقابة عليها في هيئة على الرغم من نص المادة 17 من نفس الدستور و التي تشير عن لوائح تخص إما المجلس الأول أو المجلس الثاني⁽³⁾.

2- آثار الرقابة السابقة للأئظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

إما قبول النص وبالتالي نشره في الجريدة الرسمية و العمل بها، أو التصريح بعدم مطابقة حكم أو أكثر وعندها لا يجوز العمل بما هو غير مطابق للدستور، إلا بعد تعديل النظام الداخلي وعرضه من جديد لرقابة المجلس الدستوري. كما يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور⁽⁴⁾.

(1) انظر المادة 165 الفقرة 3 من دستور 1996...، سالف الذكر .

(2) انظر المادة 61 الفقرة 1 من دستور 1989.

(3) خرزي زهر النجوم و خيمة عايدة ، المجلس الدستوري الجزائري (بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة) ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص الجماعات الأقلية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012 -2013، ص 28.

(4) المادة الرابعة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012...، سالف الذكر على: "إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكما مخالفا للدستور فإن هذا =

رابعاً: الرقابة السابقة على معاهدات السلم و اتفاقية الهدنة.

تنص المادة 97 من دستور 1996 على مايلي: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فوراً على غرف البرلمان لتوافق عليها صراحة " وبالتالي فإنه بإمكانية المجلس الدستوري التدخل في مثل هذه الحالات وذلك بتقديمه رأيه في المعاهدات المتعلقة بالسلم و اتفاقية الهدنة .

ما تجدر الإشارة إليه هو أن المؤسس الدستوري بالرغم من إشارته في المادة 168 من الدستور على عدم المصادقة على المعاهدات إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستوريته وذكر المعاهدات بمصطلح عام ثم جاء و خصص في المادة 97 خضوع معاهدات السلم واتفاقية الهدنة بخضوعها للرقابة المسبقة، بتقديم رأي وجوب في مدى دستوريته بعد إخطاره إزامياً بذلك ، لكن لم يحدد الأمر حول المعاهدات الستة المذكورة في المادة 131 ، بل أخضعها لرقابة الاختيارية التي تقوم بها الجهات صاحبة الحق في الإخطار، خاصة انه لا يصادق عليها رئيس الجمهورية إلا بعد أن توفق عليها غرفتي البرلمان (1).

1- إزامية وأسبقية الرقابة على دستورية معاهدات السلم و اتفاقية الهدنة.

الملاحظ انه جعلها كذلك، لأنها لا تعرض على البرلمان ليوافق عليها إلا بعد أن يتلقى رأياً من المجلس الدستوري حولهما، مما يفيد أن إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لهذا النوع من المعاهدات إجباري قبل عرضها على البرلمان وبعد التوقيع عليها(2).

وهذا يرجع للوضعية الخاصة لهذا النوع من المعاهدات التي تعني وجود أطراف أجنبية وتتعلق بأمور حساسة تمس امن وسلامة الوطن، وكذلك حرص المؤسس الدستوري

=الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد عرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور".

(1) مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية الجزائر... ، المرجع السابق ، ص 152.

(2) بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية... ، المرجع السابق ، ص 122.

الناجم عن رغبته في حماية الدستور لان هذه المعاهدات مرتبطة و متعلقة باستقلال الدولة و سيادتها وكذا تلافي مسالة الدخول في منازعات و خلافات مع الأطراف الدولية ، خاصة أنها تصبح قوانين نافذة المفعول .

مما قد يؤثر على مجمل علاقات الجزائر مع تلك الأطراف . إذا لا يمكن التملص من مثل هذه التصرفات إذا استوفت مراحل التشريع المطلوبة خاصة أن الدستور الجزائري جعل المعاهدات تسمو على القانون الوطني ، وذلك وفق لنص المادة 132 من الدستور وعليه ادخلها في باب الرقابة الوقائية المسبقة على الإقرار و التصديق⁽¹⁾، حتى لا تضطر الدولة في النتيجة الدخول في إجراءات مع الدول الأخرى أطرف المعاهدة و استبعادها من رقابة الإلغاء.

يمكن القول أن ممارسة المجلس الدستوري للرقابة السابقة و الإلزامية قد ينتج عنها هيمنة السلطة التنفيذية على هذا المجال حيث منح فقط الحق لرئيس الجمهورية إخطار المجلس فيما يتعلق بالقوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، مع العلم أن لرئيس الجمهورية وسائل الاعتراض الرئاسي التي قد تغنيه من اللجوء إلى إخطار المجلس الدستوري ، مما يترتب عن ذلك قلة النصوص المحلة على المجلس الدستوري حيث يرى الدكتور " نصر الدين بن طيفور " إن احتمال انفلات و مرور نص قانوني دون مراقبة دستورية أمر و ارد غير مستبعد في حالة رقابة السابقة على القوانين⁽²⁾.

(1) نوري مرزة جعفر"المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 4 ، الجزائر سنة 2008 ، ص 944-945 .

(2) نصر الدين بن طيفور ، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق و الحريات العامة ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، 2002 - 2003 ، ص

الفرع الثاني

الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين.

بالرجوع إلى النصوص الدستورية يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري اخذ بالرقابة اللاحقة المستتاة في الدستور الفرنسي، وبذلك كفل للحقوق والحريات العامة ضمانا هامة لا يتيحها نظيره الفرنسي ، والمتمثلة في إمكانية إحالة النصوص القانونية التي يمكن أن تكون مخالفة للدستور حتى تتم مراقبتها من جديد دون التقيد بميعاد محدد للإخطار، وفي هذه الحالة تتولي الجهات المؤهلة بالإخطار بإحالة المعاهدات (أولا)، والقوانين العادية (ثانيا)، والتنظيمات (ثالثا)، فقط على المجلس الدستوري بعد دخولها حيز التنفيذ، والذي يفصل فيها بقرار وبذلك الأساس توصف هذه الرقابة بأنها علاجية⁽¹⁾.

أولا: الرقابة اللاحقة على المعاهدات

تفترض الرقابة اللاحقة للمعاهدات الدولية أن هناك معاهدة تمت المصادقة عليها من قبل البرلمان ، إذا كانت تحتاج إلى هذا النوع من المصادقة ، ثم تم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، حيث تم الطعن فيها لعدم الدستورية بناء على إخطار الجهات الثلاثة وذلك طبق للإجراءات المنصوص عليها قانون⁽²⁾.

لقد نظمها المؤسس الدستوري بنصوص محل تساؤلات عدة ، فالصيغة التي جاءت بها المادة 165 المرتبطة بالمادتين 168 و169 من الدستور، تقضي بان المجلس الدستوري يصدر رأيا في شأن المعاهدات قبل التصديق عليها أو قرار في الحالة العكسية ، غير إن هذه المادة لا تبين الأثر القانوني المترتب على هذا النمطين من الرقابة ، وعليه جاءت المادة 168⁽³⁾، لتتص صراحة على عدم دستورية المعاهدة في إطار الرقابة السابقة

(1) انظر المادة 174 من دستور 1996...، سالف الذكر.

(2) بوسلطان محمد ، الرقابة الدستورية للمعاهدة في الجزائر ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 01 ، الجزائر سنة 2013 ، ص 39.

(3) راجع المادة 168 من الدستور نفسه.

لكن الإشكالية تطرح حول تلك المعاهدات التي تم المصادقة عليها والتي يتم إخطار المجلس الدستوري بشأنها في إطار الرقابة اللاحقة ماذا سيكون مصيرها ،وعلى ضوء هذه الوضعية حاول بعض المختصين في القانون تقديم بعض التفسيرات والحلول للضرورة، حيث اقترح الأستاذ "قاسي" حلين لهذه الوضعية :الأول يتمثل في مراقبة المعاهدات المصادق عليها بالنظر إلى الدساتير التي كانت سارية المفعول وقت التصديق عليها ،وهو الحل المستبعد لان النصوص القانونية الجديدة تنهي الأثر القانوني للنصوص القديمة المعادلة لها بالتعديل و الإلغاء، أما الثاني فيتمثل في تعديل الدستور نفسه حتى يتم التقويم القانوني لهذا النصين⁽¹⁾.

وإذا كان من الناحية النظرية أمر الرقابة الدستورية اللاحقة للمعاهدات مستبعد ،لذا يستوجب ضرورة إعادة المراجعة والصياغة في المادة 168 و المادة 169 من دستور 1996 حتى تتلاءم وفحوى المادة 165 منه⁽²⁾.

ثانيا: الرقابة اللاحقة على القوانين العادية

إن القوانين العادية هي أكثر القوانين صدورا وتمس بجوانب عديدة من حياة الإنسان، فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحقوق والحريات فقد أخضعها المشرع للرقابة البعدية وفق للنظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، فإذا صرح المجلس بعدم دستورية حكم اخطر بشأنه وكان غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه، فإن النص يعاد إلى الجهة المخطرة، أما إذا كان الحكم قابلا للفصل فانه يمكن إصدار القانون باستثناء الحكم الغير دستوري⁽³⁾.

(1) مختاري عبد الكريم ، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة تيزي وزو ، 2003- 2004 ، ص 55- 56 .

(2) مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر...، المرجع السابق، ص 115.

(3) ديبوز مريم ، دور العدالة الدستورية في بناء دولة القانون ، مذكرة لنيل ماستر حقوق وعلوم سياسية تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014 ، ص 36 .

ثالثا: الرقابة اللاحقة على التنظيمات.

نقصد بها الصلاحيات المخولة لسلطة التنفيذية بموجب المادة 125 من دستور 1996 التي تنص على "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ،يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة"، وعليه فان وجود سلطتين تتنازعان على ممارسة اختصاص واحد يتعلق بسن النصوص التنظيمية قد يخلق لنا ،في الأخير صراع حاد جدا بين المؤسسات ولهذا فالمجلس الدستوري يلعب دور الحكم بينهما .

عندما تقوم الأخيرة بسن النصوص التنظيمية يتولى المجلس مراقبة مدى دستوريته من الناحيتين الشكلية و الموضوعية ،لضمان صحة الإجراءات من جهة وكذا ضمان لعدم الاعتداء على الاختصاص التشريعي المخول للبرلمان من جهة أخرى ،وذلك بنفس الكيفية المتعلقة بالقوانين العادية ، ولكن ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد، أن المجلس الدستوري لم يتم فيما مضى إخطاره للنظر في دستورية هذه النصوص بسبب عزوف رئيسي غرفتي البرلمان عن ممارسة صلاحيتهما في الإخطار ،وبالتالي لم يخضع أي نص تنظيمي للرقابة الدستورية⁽¹⁾.

لذا يمكن القول أن ممارسة المجلس الدستوري للرقابة اللاحقة الاختيارية يجعلها تخضع لهوى السلطات صاحبة الحق في الإخطار حيث يتم متى رأت ذلك مناسبا حسب تقديرها ،مما قد يؤدي إلى تطبيق العديد من القوانين دون مرورها على رقابة المجلس الدستوري،وهذا ما حدث فعلا بالنسبة للأمر 15/97 المؤرخ في 1997/05/31 المحدد لنظام محافظة الجزائر الكبرى ،فعلى الرغم من عدم دستورية هذا النص لم يعرض على رقابة المجلس إلا بعد مرور 3 سنوات من دخوله حيز التنفيذ (الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 07-08-2000) ⁽²⁾ . كذلك هناك إشكالية أخرى هي الحقوق المكتسبة في

(1) رابحي أحسن ، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة دكتوراه ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون - جامعة الجزائر ، 2005-2006، ص 171.

(2) ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2009، ص 118 .

ظل القانون قبل ثبوت مخالفته للدستور، وحسب رأي عديد الفقهاء لا يمكن إعمال الأثر الرجعي للقرار لما قد يحدث من اضرار مادية ومعنوية قد يترتب عليه.

المطلب الثاني

انتفاء الرقابة الدستورية على بعض القوانين

لقد جاء دستور 1996 واضحا في مجال تحديد مهام المجلس الدستوري وهذا ما أكدت عليه المادة 165 من الدستور الجزائري⁽¹⁾، حيث حددت المواضيع أو القواعد و التصرفات القانونية الخاضعة للرقابة على دستوريته، حيث ومما رأينا سابقا فان كل من القوانين لعضوية و العادية و الأنظمة الداخلية وكذلك المعاهدات الدولية و التنظيمات تخضع إما للرقابة السابقة الإلزامية التي توصف بأنها وقائية، أو الرقابة اللاحقة الاختيارية التي توصف على أنها علاجية،

بالرغم من سعت مجال الرقابة مقارنة بمجال الإخطار إلا انه يعتبر قاصرا ويكمن هذا القصور في عدم إخضاع الأوامر التي تصدر عن رئيس الجمهورية إعمالا لاختصاصه الاستثنائي في المجال التشريعي لرقابة المطابقة الدستورية (الفرع الأول)، وكذلك الأمر بالنسبة للمراسيم التنفيذية (الفرع الثاني)، مع العلم لما لهذه التصرفات من علاقة مباشرة بالحقوق الأساسية مما يستدعي ضرورة تمكين المجلس الدستوري من التأكد من مدى مطابقتها للدستور⁽²⁾.

الفرع الأول

انتفاء الرقابة على الأوامر التشريعية في الظروف الاستثنائية

تتميز الأوامر التشريعية بكونها نصوص قانونية جديدة ذات طبيعة مختلطة فهي تمثل معايير تنظيمية طبقا للمعيار الشكلي لأنها صادرة عن السلطة التنفيذية ممثلة في

(1) راجع المطلب الأول من مذكرتنا من ص 60 الى ص 62.

(2) جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة...، المرجع السابق، ص 137.

رئيس الجمهورية، وكذلك معايير تشريعية كاملة طبقا للمعيار الموضوعي، لأن المجالات الموجهة إليها ليست تلك الداخلة في إطار الاختصاص التنظيمي العام، بل أنها تندرج ضمن الاختصاصات الأصلية، المحتكرة من قبل السلطة التشريعية⁽¹⁾.

والأساس القانوني الذي يسمح لرئيس الجمهورية بسن القوانين عن طريق الأوامر هو نص المادة 124 من دستور 96⁽²⁾، أين نجده حق شخصي يتمتع به رئيس الجمهورية وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن مكانة التشريع ضمن التدرج الهرمي للمعايير القانونية (أولا)، وانعدام الرقابة الدستورية على الأوامر (ثانيا).

أولا: مكانة التشريع بالأوامر ضمن التدرج الهرمي للمعايير القانونية:

لا يمكن تحديد التصنيف المعياري النهائي للأوامر لأن القيمة القانونية لهذا الوثائق تتغير عدة مرات:

1- الأوامر قبل التصديق عليها من قبل البرلمان .

تعتبر الأوامر في الفترة السابقة على موافقة البرلمان مجرد أعمال إدارية، طبقا للمعيار العضوي المعتمد في تميز القرارات الإدارية عن الأعمال التشريعية⁽³⁾، ومن ثم فهي تشكل قرارات إدارية، إلا أن جاء قانون التفويض ورفع من منزلتها وجعل لها نفس قوة القانون طبقا للمعيار المادي أو الموضوعي، وهكذا نستنتج بان الأوامر تظل طوال فترة ما قبل التصديق مجرد أعمال إدارية وبالتالي تخضع لرقابة القضاء الإداري كبقية القرارات الأخرى، إلا أنها تختلف عن هذه القرارات بأنها تتمتع بقوة القانون، وهذا ما يسمح لها بتعديل القوانين السارية المفعول أو حتى إلغائها، تطبيقا لقاعدة أن القانون الأحداث يستطيع أن يلغي أو يعدل القانون الأقدم إذا كان في نفس الدرجة، ويترتب عن

(1) رابحي أحسن، "محاولة نظرية للاقتراب من "ظاهرة" الأوامر التشريعي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 01، الجزائر 2008، ص 60.

(2) انظر نص المادة 124 من دستور 1996...، سالف الذكر.

(3) RIVERO(J), Droit administratif, Dalloz, 3^{ème} édition, Paris, 1965, p 62-63.

ذلك إمكانية الطعن في هذه الأوامر قضائياً أمام المجلس الدولة ، طالما أنها تتدرج ضمن الأعمال الإدارية بالطبيعة⁽¹⁾.

2- الأوامر بعد انتهاء قانون التفويض او بعد عرضها على البرلمان ولم يصادق عليها بعد .

تبدأ بعد إنتهاء قانون التفويض أو من يوم عرضها على البرلمان ولكن لم يصادق عليها ولم يعدها وفي هذه الحالة تبقى هذه الأوامر على ما كانت عليه قبل العرض ولا يجوز تعديلها أو إلغائها إلا بقانون، والسبب في ذلك أن هذه المعايير وان كانت لها قوة قانونية لأنها نشأت في ظل قانون التفويض فإنها تبقى مع ذلك إعمالاً إدارية لا ترق إلى مرتبة الأعمال التشريعية ، فإما أن توافق عليها وبذلك تكتسب قوة القانون ، أو تعدلها أو تلغيها بإصدار قانون لاحق عليها، أما في حالة عدم عرض هذه الأوامر على البرلمان للموافقة عليها فإنها مع ذلك تبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية التي صدرت بها ، ولا يؤدي عدم عرضها إلى إلغائها بصفة مباشرة طالما أن الدستور لم ينص على ذلك⁽²⁾ .

3- الأوامر بعد التصديق عليها من قبل البرلمان

بعد عرض الأوامر التشريعية على البرلمان من اجل الموافقة عليها فان مصيرها يماثل مصير مشاريع القوانين projets de loi لأن في كلتا الحالتين مبادرة من الجهاز التنفيذي تستدعي موافقة البرلمان لتتوج في شكل قوانين عادية، وبذلك فإذا عرضت هذه الأوامر على البرلمان وحصلت على موافقة ، فإنها تكتسب الطبيعة القانونية التشريعية ، ومن ثم تحوز على ذات القيمة والقوة القانونية التي يتمتع بها القانون العادي ، وبالتالي

(1) تنص المادة 143 من الدستور نفسه على: " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

(2) عوابدي عمار ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة الجزائر ، 1999، ص 148.

للنظام القانوني للتشريع العادي من حيث تصنيفها المعياري، وكذا قواعد التعديل و الإلغاء و الرقابة⁽¹⁾.

ثانيا: اعدام رقابة المجلس الدستوري على الأوامر في الظروف الاستثنائية

أخضعها دستور 63 صراحة لرقابة المجلس الدستوري بمقتضى المادة 64 منه⁽²⁾، كما منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان أو في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور وبالرجوع إلى دستور 1996 وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نجد أن كليهما سكت عن إدراج الأوامر التشريعية ضمن الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري⁽¹⁾، مما يولد مشكلة في نوع الأوامر التشريعية الخاضعة لرقابة المجلس الدستوري، مع العلم أن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في مجال القوانين العادية وكذا في القوانين العضوية⁽²⁾.

1- غياب الأساس الدستوري للرقابة الدستوري على الأوامر في ظل دستور 1996.

بتفحص دستور 96 نجد انه سكت عن قابلية إخضاع الأوامر للرقابة كما انه لم يمنع ذلك صراحة، من خلال قراءة الفقرة الثانية من المادة 124 من الدستور، في سياق كل النص الدستوري الذي يوحى إلى قابلية إخضاع الأوامر لرقابة المجلس الدستوري بعد عرضها على البرلمان للموافقة عليها، وهذا كون الأوامر بعد موافقة البرلمان عليها تصبح عملا تشريعيا ومن هنا يصبح شأنها شأن القوانين العادية الصادرة عن البرلمان، وان لم يوافق عليها البرلمان تصبح ملغية وغير قابلة للرقابة الدستورية⁽³⁾.

(1) رابحي أحسن، محاولة الاقتراب من "ظاهرة" الأوامر التشريعية، المجلة الجزائرية للعلوم و إقتصادية و السياسية عدد 01، الجزائر سنة 2008، ص 59-64.

(2) تنص المادة 64 من دستور 1996...، سالف الذكر على: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني".

(3) مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر...، المرجع السابق، ص 126.

بالعودة إلى المادتين 162 و169 حيث تنص المادة 162 "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلف بالتحقيق في تطابق العمل والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدم الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها"، وكذا تنص المادة 169 "إذا إرتأى المجلس الدستوري أن نص تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري يفقد هذا النص إثره ابتداء من يوم قرار المجلس " لذلك لا يعقل أن يخرج الأمر من النصوص التشريعية أو التنظيمية بالرغم من أن هناك من يرى أنها تبقى عبارة عن قرارات إدارية قبل موافقة البرلمان عليه وبالتالي لا تخضع لرقابة المجلس الدستوري وإنما لرقابة القضائية وذلك اعتماد على المعيار العضوي ، لذلك يجب على المؤسس الدستوري النص بصريح العبارة بما لا يترك مجال لشك في خضوعها أو عدم خضوعها للرقابة الدستورية⁽¹⁾ .

2- نوعية الرقابة التي يبشرها المجلس الدستوري بالنسبة للأوامر في الظروف العادية

قبل تحديد طبيعة هذه الرقابة يجب أن يميز أولاً في نوعية هذه الأوامر فهناك أوامر تدرج ضمن المجال التشريعي المحدد بمقتضى المادة 122⁽²⁾ من الدستور تخص القوانين العادية وأخرى تدخل ضمن المجال المحدد بمقتضى المادة 123 الفقرة 3 منه⁽³⁾ .

مما هو متفق عليه ، أن الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية المتخذة بموجب المادة 122 من الدستور تخضع لرقابة دستورية اختيارية، قد تكون لاحقة أو سابقة ، إلا أنه تعد كالقوانين العادية .

إلا أن الجدل الذي يثار يحوم حول الأوامر المتخذة في مجال القوانين العضوية، فهل شأنها شأن القوانين العضوية في مجال الرقابة؟

أثبت الممارسة الجزائرية خضوع الأوامر التشريعية الصادرة في مجال القوانين العضوية للرقابة السابقة الوجوبية للمجلس الدستوري، وهذا ما يظهر جلياً من خلال

(1) رداة نور الدين ، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية ...، المرجع السابق، ص 117.

(2) راجع نص المادة 122 من دستور 1996...، سالف الذكر .

(3) تنص المادة 3\123 من الدستور نفسه على: " يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره " .

الأوامر التي تتضمن القانون العضوي والتي تخضع للمطابقة الدستورية القبلية بإخطار إجباري من قبل رئيس الجمهورية⁽¹⁾ وقبل إصداره ، كما هو الحال بالنسبة للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، وكذا المادة 179 من الدستور التي تم إحالتها للمجلس الدستوري ، ولكن باعتبارها قوانين عضوية⁽²⁾.

الفرع الثاني

انتفاء الرقابة الدستورية على المراسيم التنفيذية.

تعرف المراسيم التنفيذية بأنها كل اللوائح التي توضع بواسطة السلطة الإدارية وتكون لازمة لتنفيذ القواعد القانونية ، وذلك بقصد تسهيل هذه القواعد أو يفصل في مجملها أو تحديد الإجراءات الواجبة التطبيق وهي نوع من القرارات الإدارية المتضمنة قواعد عامة مجردة تخاطب جميع أفراد الدولة أو طائفة منهم دون تحديد الأشخاص المعنويين.

أولاً: صاحب الاختصاص في إصدار المراسيم التنفيذية

يستفيد من هذا الاختصاص في ظل دستور 1996 رئيس الحكومة حيث أكدت كل من المادة 125 (الفقرة الثانية)⁽³⁾ والمادة 83 (الفقرة الثالثة). وعليه تستمد المراسيم التنفيذية قواتها من الدستور الذي يعطي الحق و الاختصاص للسلطة التنفيذية لإصدار القرارات الإدارية التنفيذية فتأتي إما لتنفيذ للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وإما لتنفيذ التنظيمات التي يختص بإصدارها رئيس الجمهورية . و يجدر التنبيه هنا أن المراسيم التي

(1) بوتيرة علي، "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 05، الجزائر 2004، ص 54-68

(2) مرزوق مصطفى، دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حقوق الإنسان...، المرجع السابق، ص 44.

(3) تنص المادة 2\125 من دستور 1996...، سالف الذكر على: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".

يتولى رئيس الحكومة توقيعها، كما هو الحال في أحكام الفقرة 4 من المادة (1) 85، تدرج في الإطار التنفيذي للنصوص القانونية والتنظيمية⁽²⁾.

ثانياً: انعدام الرقابة الدستورية على المراسيم التنفيذية

جاء موقف المؤسس الدستوري غير واضح في هذا الموقف وذلك ما يظهر من خلال قوله "يفصل المجلس الدستوري...، في دستورية...، التنظيمات"⁽³⁾، يرى بعض الفقهاء أن المعنى المراد هنا يتعلق فقط بالتنظيمات المستقلة وعليه تكون المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية هي المعنية برقابة المجلس الدستوري، وبالتالي هي المقصود بنص الدستور دون المراسيم التنفيذية.

ذلك لأن رئيس الجمهورية يمارس هذه السلطة بصفته ممثلاً للسلطة التنفيذية، فيكون عمله بذلك استناداً للنصوص للدستور مباشرة، أما التنظيمات المشتقة الصادرة من طرف رئيس الحكومة، في إطار الثنائية، فإنها لا تخضع سوى للرقابة الشرعية أمام القضاء الإداري، أي مجلس الدولة، وليس المجلس الدستوري، لأن المرسوم التنفيذي لا يستند سوى للقانون صوت عليه البرلمان، ولذلك فالأجدر أن تنصب الرقابة الدستورية على القانون الذي استند على المرسوم التنفيذي وليس على المرسوم نفسه⁽⁴⁾.

(1) راجع نص المادة 85 من دستور 1996...، سالف الذكر .

(2) بلحاج نسيمية ، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر ، 2006-2007، ص 142-143.

- تجدر الإشارة: عكس دستور 96 فإن كل من دستور 63 و 76 منح هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية بدون منازع ، راجع بهذا الصدد المواد 139 و 52 من دستور 1963 وكذا الفقرة 104 و 111\10 من دستور 1976

(3) انظر الفقرة 1 من المادة 165 من دستور 1996...، سالف الذكر.

(4) رابحي أحسن ، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، الجزائر ، 2005-2006، ص 468.

بالعودة إلى حصيلة عمل المجلس الدستوري الجزائري نستطيع القول أن دوره في الرقابة على دستورية القوانين لا يزال محدود جدا.

يرجع هذا الجمود إلى العراقيل و الصعوبات التي نذكر منها تلك التي تشوب نظامه الإجرائي خاصة في تحديد الجهات صاحبة الحق في الإخطار في ثلاث هيئة سياسية وكذا إقصاء جهات أخرى من هذا الحق.

وبغرض تجسيد المجلس الدستوري لمهمته المتمثلة في السهر على احترام الدستور، أوكل له المؤسس الدستوري ممارسة عدة صلاحيات في مجال الرقابة وذلك بممارسة نوعين من الرقابة سواء الرقابة السابقة التي تخضع لها كل من القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان كذا معاهدات السلم و اتفاقية الهدنة، أو الرقابة اللاحقة علي القوانين العادية والتنظيمات و المعاهدات ، غير أن المؤسس نجده في دستور 96 قد اغفل بعض التصرفات القانونية منها الأوامر التشريعية و المراسيم التنفيذية التي لم يخضعها لأي نوع من الرقابة وهذا ما ينعكس على أداءه و دوره.

خاتمة:

يتمتع المجلس الدستوري بمكانة هامة لدى كل دولة فهو مظهر من مظاهر تكريس دولة القانون وذلك يظهر باحترام القواعد الدستورية من طرف جميع أجهزة الدولة، من أجل ذلك يقوم برقابة مدى تطبيق القوانين مع الدستور من أجل حماية حقوق الأفراد وحررياتهم وتكريس لمبدأ المشروعية.

لكن بالعودة إلى حصيلة عمل المجلس الدستوري الجزائري منذ تكريسه و تبنيه سنة 1989 إلى غاية السنة الحالية، فهي تعتبر هزيلة مقارنة بحصيلة عمل المجلس الدستوري الفرنسي باعتباره قدوة النظام الرقابي الجزائري.

إن البحث عن الأسباب المؤدية إلى تلك الحصيلة وذلك الجمود والمحدودية في العمل يتفق في مجملها كل الباحثين على وجود عراقيل ومعوقات تحد من فاعليته، واهم تلك العوائق تلك المتصلة إما بتشكيكية أو تلك المتصلة بالإجراءات والموضوع الخاضع للرقابة.

إذا ما عدنا إلى تشكيكية المجلس الدستوري نجد بان السلطة التنفيذية المتمثلة في شخص رئيس الجمهورية، تسيطر كامل السيطرة على هذا المجلس سواء من حيث تشكيل الأعضاء أو من حيث عددهم، فعلى الرغم من توسيع وزيادة عدد الأعضاء من سبعة أعضاء سنة 1989 إلى 09 أعضاء سنة 1996 بقي المجلس الدستوري على حاله .

صحيح أن المؤسس الدستوري وسع من دائرة تشكيل أعضاء المجلس الدستوري بان ضم عضوين جديان يمثلان السلطة القضائية، إلى انه لم يأتي مفعوله على الصعيد العملي وبقي الحال على حاله. لعل أنجع الطرق يبقى في وجوب تكريس مبدأ الفصل بين السلطات الذي جاء به الفرنسي مونتسكيو، الذي مفاده تطبيق الفصل بين جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فكل سلطة من السلطات يمكنها التعامل بكل حرية دون تسييرها أو تتدخل فيها السلطة التنفيذية.

والمتمفحص لطبيعة نظام الحكم في الجزائر يجد بان السلطة التنفيذية تجتمع وتتركز جميعها في يد رئيس الجمهورية، فكيف لدولة قائمة بمؤسساتها تمنح صاحبة الحق في التشريع (السلطة التشريعية)، دورا ثانويا وتكميليا ورئيس الجمهورية يشرع وكأنه صاحب الاختصاص من خلال السلطة التنظيمية الغير المحدودة التي منحها إياه الدستور أو التشريع عن طريق الأوامر بالإضافة إلى المبادرة بمختلف القوانين الأخرى.

كذلك بالنسبة إلى السلطة القضائية هي كذلك لا تزال تابعة لشخص رئيس الجمهورية، فهو من يقوم بتعيين جميع القضاة هذا ما خوله إياه الدستور، وإذا ما تمعنا قليلا في نصوص الدستور نجد أنفسنا ندور حقيقتنا في حلقة مفرغة، فلا السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص ولا السلطة القضائية صاحبة القرار النزيه، ولا المجلس الدستوري صاحب الرقابة الدستوري الفعالة.

فمن البديهي بأن تكون السلطة التنفيذية هي المسيطرة على قرارات وأراء المجلس الدستوري، كونها تبقى مهيمنة على جميع السلطات تحت شعار "الشعب صاحب كل سلطة"

إن أصبح لزاما علينا تحديد كيفية إصلاح طريقة ومنهجية تدخل المجلس الدستوري في مجال الرقابة دستورية القوانين، فندعو إلى ضرورة تحديث المجلس الدستوري الجزائري، وذلك بإصلاح تشكيلته أولاً، على غرار الكثير من الأنظمة التي تعتمد على معايير تقنية يجب توفرها في العضو الشاغل لمنصب في المجلس الدستوري، فمثل هذه المعايير تسمح بضبط حرية الجهات التي تعين أو تنتخب أعضاء المجلس، كمعيار التخصص القانوني، توفر سن معينة وغيرها،

حتى يكون المجلس الدستوري منسجما من حيث الاختصاص العلمي والمهني وكفاءة أعضائه، ليتمكن من أداء الدور الرقابي الملقى على عاتقه، إذ أن معظم هذه الأنظمة يعتمد على أسلوب التعيين، بوضع شروط معينة ضمن النصوص القانونية، يجب توفرها في المترشح للعضوية في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، كما هو معمول به في جلّ الدول الأوروبية، حيث أن الهيئات المختصة تقوم بالتعيين عبر التصويت بأغلبية موصوفة

كاشتراط نسبة (3/2) في ألمانيا، (5/3) في كل من اسبانيا وإيطاليا، أي إختيار الأعضاء عن طريق الإجماع، وبالتالي استبعاد الإختيار الحزبي، فالتسييس هو أن تقوم السلطات المختصة بتسمية أعضاء المجلس الدستوري باختيار الأشخاص المقربين لأفكارهم السياسية، لكن لا يحدث ذلك عندما يتمّ التعيين عن طريق الإختيار بأغلبية موصوفة

ومن ثمّ فإن آلية العضوية عن طريق التعيين بدل الانتخاب، تعدّ ضماناً لتوفرّ عنصرى الكفاءة والتخصّص، وذلك بالتقيد ببعض الشروط المنصوص عليها في الدستور أو النظام الداخلى للمجلس الدستوري، حتى يكون للعضو دراية في مجال القانون ولا يمكن القول أن هذا العضو سوف يخضع للجهة التي عينته، فالنظام الداخلى يوفرّ له الحماية ويحافظ على استقلاليتة

أما فيما يخص العراقيل الإجرائية و الموضوعية فنجد منها محدودية الجهات التي تخطر المجلس الدستوري، حيث يقتصر على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، وهذا من شأنه أن يسمح بمرور نصوص غير دستورية خاصة إذا كانت الجهات الثلاثة لها نفس الانتماء أو التوجه السياسي.

لذلك أصبح من الضروري على المؤسس الدستوري إن يحدث إصلاحات وتعديلات من اجل تحسين وتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري، وذلك بإصلاح تشكيلة المجلس عن طريق ضبط حرية الجهات صاحبة الحق في التعيين أو الانتخاب، وان يتم تحسين التشكيلة النوعية وذلك بإدراج شروط كالسن والكفاءة والتخصص القانوني، مع توسيع آلية الإخطار إلى جهات أخرى ففي فرنسا مثلا بموجب الإصلاحات التي تمت في 29-10-1974، وسعت دائرة الإخطار إلى الأقلية البرلمانية (ستون نائبا في الجمعية الوطنية، أو ستون عضو من مجلس الشيوخ).

ومن اجل قيام المجلس الدستوري باختصاصه أو وظيفته فهو يمارس نوعين من الرقابة إما الرقابة سابقة أي قبل دخولها حيز التنفيذ أو رقابة لاحقة بعد دخولها حيز

التنفيذ، حيث جاءت المادة 165 من الدستور واضحة في تحديد المجالات الخاضعة للرقابة وهي كل من القوانين العادية والعضوية وكذا أنظمة غرفتي البرلمان والمعاهدات والتنظيمات، حيث يظهر أن المؤسس فتح مجال ممدود أمام المجلس إلا أن التدخل محدود ومرهون بالإخطار، إلا أنه نجده قد اغفلا بعض التصرفات القانونية من الخضوع لرقابة وهي كل من الأوامر و المراسيم التنفيذية، لذا وجب تعزيز سلطات المجلس لتمتد الرقابة عليها .

لذا و من اجل تفعيل المجلس الدستوري ليتماش وأهمية الدور الذي يمكن أن يساهم فيه كصيانة حقوق وحرريات الأفراد، واجب عليه الأخذ بعين الاعتبار هذه الإصلاحات وإعتمدها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- 1) أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، النظرية العامة لدساتير، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003 .
- 2) العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.
- 3) بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2000.
- 4) بوشعير السعيد المجلس الدستوري في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012.
- 5) بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، الطبعة 2003، دار الكتاب الحديث للنشر، الجزائر 2003.
- 6) بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2003
- 7) بلحاج الصالح، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الطبعة الثانية، الجزائر 2006.
- 8) بسيوني عبد الغاني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 9) باز علي السيد، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دون طبعة، الجامعات المصرية، الاسكندرية 1978.

- 10) **مسراتي سليمة**، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، دون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر 2010.
- 11) **فوزي صلاح الدين**، المجلس الدستوري الفرنسي (قاضي، الدستورية، الانتخابات، الاستفتاءات) دار النهضة العربية، مصر 1992.
- 12) **رفعت محمد عبد الوهاب**، رقابة دستورية القوانين لمبادئ النظرية والتطبيقات الجوهريّة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2008.
- 13) **ذبيح ميلود**، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دون طبعة، دار الهدى للنشر، الجزائر 2007.
- 14) **ديدان مولود**، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2009.
- 15) **عوابدي عمار**، نظرية القرارات الإدارية بين على الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة، الجزائر 1999.
- 16) **محفوظ لعشب**، التجربة الدستورية في الجزائر، دون طبعة، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2011.
- 17) **شريط أمين**، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 18) **شريط أمين** الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

اولا: رسائل الدكتوراه:

(1) أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2012-2013.

(2) بن طيفور نصر الدين، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2002-2003

(3) شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012

(4) رابحي احسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، بن عكنون الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006.

ثانيا: المذكرات:

1- مذكرات الماجستير

(1) بلحاج نسيمة، مشاكل العلاقات بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2006-2007.

- (2) بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه وطبيعته)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد منتوري فسنطينة، السنة الجامعية 2003-2004.
- (3) بلمهدي إبراهيم، المجلس الدستوري في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع دولة والمؤسسات، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.
- (4) بن احمد سمير، اليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2013-2014.
- (5) جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو السنة الجامعية 2011-2012.
- (6) جعفرور مريم، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الاساسية، مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكايمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2012-2013.
- (7) كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.
- (8) ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الامة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001.

- (9) **ذبيح ميلود**، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، أفريل 2004 .
- (10) **مسراتي سليمة**، إخطار المجلس الدستوري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002
- (11) **ردادة نور الدين**، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2005-2006. يد الحاج لخضر باتنة، أفريل 2007
- (12) **غزلان سليمة**، فكرة القانون العضوي في دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002.
- (13) **مختاري عبد الكريم**، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2003-2004.
- (14) **ياهو محمد**، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013.

ب- مذكرات الماستر:

- (1) **مرزوق مصطفى**، دور المجلس الدستوري في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، السنة الجامعية 2011-2012.

- (2) خرزي زهرة النجوم و خيمة عايدة، المجلس الدستوري الجزائري (بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجامعات الأقلية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، السنة الجامعية 2012-2013.
- (3) دبوز مريم، العدالة الدستورية في بناء دولة القانون، مذكرة لنيل ماستر حقوق وعلوم سياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014.

ثالثا: المقالات:

- (1) العام رشيدة، "المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07 فيفري 2004.
- (2) اونيسي ليندة، "ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر" مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، جانفي 2014
- (3) بنفيسة بختة وعباس عمار، "تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21 الجزائر 2008.
- (4) بدران مراد، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور النظام القانوني للأوامر"، مجلة إدارة، العدد الثاني، مجلد 10، الجزائر 2000
- (5) بوكرا إدريس، "المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير"، مجلة إدارة، المجلد 10، العدد 01 الجزائر 1998.
- (6) بوكرا إدريس "مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة إدارة، مجلد 10، العدد 01، الجزائر 2000 .

- (7) بجاوي محمد، "المجلس الدستوري، صلاحيات، إنجازات وأفاق"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، الجزائر 2003.
- (8) بوسلطان محمد، "الرقابة الدستورية للمعاهدات في الجزائر"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، الجزائر 2013.
- (9) بوتيرة علي، "ظوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، الجزائر 2004.
- (10) شيهوب مسعود، "الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية"، مجلة حوليات وحدة النحت إفريقيا والعالم العربي، ب، إ، ع، ع جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1988.
- (11) طلبة نسرين، "الرقابة على دستورية القوانين"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 01، دمشق 2011 .
- (12) نوري موزة جعفر، "المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، الجزائر 2008.
- (13) رابحي احسن، "محاولة للاقتراب من ظاهرة الأوامر التشريعية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 01، الجزائر 2008.
- (14) لشهب حورية، "السياسة على دستورية القوانين"، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، مارس 2008.
- (15) علواش فريد، "المجلس الدستوري الجزائري التنظيم والاختصاصات"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، مارس 2008.

16) وزاني وسيطة، "عملية الرقابة الدستورية على النصوص القانونية والتنظيمية" (دراسة تحليلية)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 26، الجزائر نوفمبر 2010.

رابعاً: النصوص القانونية:

أولاً: الدساتير:

1) دستور 1963، عرض للاستفتاء الشعبي في 08 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2) دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، العدد 94، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

3) دستور 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر، عدد 09 صادر في 01 مارس 1989.

4) دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل بمقتضى قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر، عدد 25، الصادرة بتاريخ 14 افريل 2002 وبمقتضى قانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 25، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2008.

ب) القانون العضوي:

القانون العضوي رقم 99-20 لـ 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، العدد 15، الجريدة الرسمية مؤرخة في 09 مارس 1999.

ج) النصوص التنظيمية:

1) مرسوم رئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 07 أوت 1989، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، العدد 32، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 أوت 1989، المعدل والمتمم بموجب المراسيم الرئاسية التالية:

1) مرسوم رئاسي 01-102، المؤرخ في 21 افريل 2001، العدد 58، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 أكتوبر 2001.

2) مرسوم رئاسي رقم 02-157 المؤرخ في 15 ماي 2002، العدد 36، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 ماي 2002.

3) مرسوم رئاسي رقم 04-105، المؤرخ في 05 افريل 2004، العدد 21، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 افريل 2004.

د) النظام الداخلي للمجلس الدستوري:

النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، الذي يلغي النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، العدد 26، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 ماي 2012.

ه) آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2010-2011-2012-2013.

1:القرارات

-القرار رقم 01/ق.م.د/10 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 04 يناير سنة 2010.

- القرار رقم02/ق.م.د/10 مؤرخ في 09 رجب عام 1431 الموافق 22 يونيو سنة 2010ك،المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.
- القرار رقم03/ ق.م.د/10 مؤرخ في 8 محرم عام 1431 الموافق 14 ديسمبر سنة 2010، المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.
- قرار رقم 01/ ق.م. د/12 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.
- قرار رقم 02/ ق.م. د/12 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.
- قرار رقم 16/ق.م.د/13 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1434 الموافق أول أبريل سنة 2013 يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.
- قرار رقم 17 /ق.م. د/ 13 مؤرخ في 18 رجب عام 1434_ الموافق 28 مايو سنة 2013 يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.
- قرار رقم 18 /ق.م. د/ 13 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1434 الموافق أول أكتوبر سنة 2013 يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

2: الآراء

- رأي رقم 01/ ر. م د/11 مؤرخ في 4 شعبان عام 1432_ الموافق 6 يوليو سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، للدستور.
- رأي رقم 02/ ر.م. د /11 مؤرخ في 4 شعبان عام 1432 الموافق 6 يوليو سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم

01-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور.

- رأي رقم 03 / ر. م . د / 11 مؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

- رأي رقم 04 / ر. م. د / 11 المؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور.

- رأي رقم 05 / ر. م . د / 11 المؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

- رأي رقم 01 / ر. م . د / 12 المؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 08 يناير سنة 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور

- رأي رقم 02 / ر. م . د / 12 المؤرخ في 14 صفر 1433 عام الموافق 08 يناير سنة 2012 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور.

المراجع باللغة الفرنسية :

I. Les ouvrages :

1. Luchaire (François), Le conseil constitutionnel, Paris economica 1980.
2. Portteli(Hugues) , Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, Paris,1995.
3. Rivero(J) ,Droit adminstratif,Ed,Dalloz,3^{ème} edition,Paris1965.
4. Rousseau(Dominique) , Droit de contentieux constitutionnel, Montchrestien, Paris, 1997.

5. **Roussillan (Henry)**, le conseil constitutionnel, DALLOZ, 3^{ème} édition, Paris, 1996.
6. **TABET (JOY F)** : La faculté d'empêcher du chef de l'état en droit comparé , Droit du chef de l'état de s'opposer aux lois , 1^{ère} édition, Paris, 2001.
7. **TURPIN (Dominique)**, contentieux constitutionnel, 2^{ème} édition , P.U.F, Paris, 1994.
8. **Yelles Chaouche (Bachir)**, Le conseil constitutionnel en Algérie, Alger, OPU ,Alger, 1999.

II. Thèse :

1. **Mansour (Mouloud)**, La fonction gouvernementale en Algérie, thèse de doctorat d'état, faculté de droit, université d'Alger, 2001.

III. Articles :

2. **GUESMI (A)**, « Le contrôle de constitutionnalité Algérie, réalités et perspectives », in R.A.S.J.E.P, N°1, Alger , 1991.
3. **Lascomb (m)**, « le premier ministre clef de voix institution », in R.D.P, n° 01 ,Paris 1981.
4. **Louis (Favoreu)**, « le contrôle de constitutionnalité des normes juridiques par le conseil constitutionnel », R.F.D.A , Paris, 1987.

Les textes juridiques Français :

A. Les textes Constitutionnels :

- 1- La Constitution Française de 1958, modifié et complété, in www.legifrance-gouv.fr

Les sites internet :

1. Le Journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire : [http:// www. Joradp. DZ.](http://www.Joradp.DZ)
2. Le service public de la diffusion du droit : [http :// www.legifrance-gouv.fr.](http://www.legifrance-gouv.fr)

5.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول:العراقيل ذات الصلة بتشكيلة المجلس الدستوري
7.....	المبحث الأول:تحكم السلطة التنفيذية في التركيبة البشرية للمجلس الدستوري
10.....	المطلب الأول: التفوق العددي للسلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الدستوري
10.....	الفرع الأول: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين في المجلس الدستوري
13.....	الفرع الثاني: تعيين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري
المطلب الثاني:	تأثير احتكار رئيس الجمهورية على سلطتي التشريع والقضاء في استقلالية
14.....	المجلس الدستوري
الفرع الأول:	هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية يهدد من استقلالية أعضائها
15.....	الممثلين في المجلس الدستوري
15.....	أولاً: التبعية الوظيفية لممثلي السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية
16.....	1- إنفراد رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية الغير محدودة
17.....	2- سلطة رئيس الجمهورية بالتشريع بالأوامر
18.....	3- احتكار السلطة التنفيذية مجال المبادرة بالقوانين
4- استحواذ السلطة التنفيذية على العمل التشريعي وحضورها في كل مراحل التشريع	18.....
18.....	أ) استحواذ السلطة التنفيذية على العمل التشريعي
19.....	ب) تدخل السلطة التنفيذية في كل مراحل التشريع
20.....	ثانياً : التبعية العضوية والسياسية للنواب لرئيس
21.....	الفرع الثاني: تبعية ممثلا السلطة القضائية إلى السلطة التنفيذية
23.....	المبحث الثاني: محدودية ضمانات استقلالية أعضاء المجلس الدستوري
24.....	المطلب الأول: غياب ضمان حياد المجلس الدستوري

- الفرع الأول: محدودية العهدة يهدد من استقلالية أعضاء المجلس الدستوري.....26
- الفرع الثاني: إعمال مبدأ التنافي في الوظائف.....28
- الفرع الثالث: تدخل السلطة التنفيذية في اختصاص المجلس الدستوري بإعداد وسن قواعد عمله.....30
- المطلب الثاني: الضمانات التي اقرها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.....30
- الفرع الأول: واجب التحفظ.....32
- الفرع الثاني: نظام المتابعة التأديبية لأعضاء المجلس الدستوري.....34
- الفرع الثالث: تزويد المجلس الدستوري بهياكل إدارية خاصة به.....34
- أولاً: الأمانة العامة.....36
- ثانياً: مركز الدراسات والبحوث المصلحية والإدارية.....38
- الفصل الثاني: العراقيل الإجرائية والموضوعية للمجلس الدستوري.....40**
- المبحث الأول: العيوب الإجرائية للرقابة على دستورية القوانين.....42**
- المطلب الأول: محدودية الجهات صاحبة الحق في إخطار المجلس الدستوري.....43
- الفرع الأول: استحواد رئيس الجمهورية لحق إخطار المجلس الدستوري.....44
- أولاً: الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية في الظروف العادية.....44
- 1- بالنسبة للنظام الداخلي لغرف البرلمان.....45
- 2- بالنسبة للقوانين العضوية.....45
- 3- بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.....45
- ثانياً: الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية لثناء الحالات الاستثنائية.....46
- 1- استشارة المجلس الدستوري أثناء قيام الحالة الاستثنائية وعند إعلان حالتها الطوارئ أو الحصار لتمديد مهمة البرلمان.....46
- أ) استشارة المجلس الدستوري أثناء قيام الحالة الاستثنائية.....47

- 47.....(ب) استشارة المجلس الدستوري عند إعلان حالي الطوارئ والحصار.....
- 48.....ثالثا: وسائل الاعتراض الرئاسي.....
- 48.....1- طلب القراءة الثانية والامتناع عن إصدار القانون.....
- 48.....2- تعديل الدستور.....
- 49.....3- اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي.....
- الفرع الثاني: صورية حق رئيس غرفتي البرلمان في إخطار المجلس
الدستوري.....49
- أولا: الحق المشترك بين رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المجلس
الدستوري.....50
- 51.....ثانيا: شكلية حق رئيس المجلس الشعبي الوطني في إخطار المجلس الدستوري.....
- 52.....ثالثا: تبعية مركز رئيس مجلس الأمة يستبعد إمكانية إخطار المجلس الدستوري.....
- 53.....المطلب الثاني: إقصاء جهات أساسية من حق الإخطار.....
- 54.....الفرع الأول: حرمان الأفراد من إخطار المجلس الدستوري.....
- 55.....أولا: أسباب إقصاء الأفراد من حق إخطار المجلس الدستوري.....
- 55.....ثانيا: دواعي منع هذا الحق للأفراد.....
- 55.....الفرع الثاني: استبعاد حق الإخطار لأعضاء البرلمان.....
- 56.....أولا: أعضاء البرلمان محرومون من حق الإخطار.....
- 58.....ثانيا: التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 1974 وتوسيع حق الإخطار في فرنسا.....
- 58.....الفرع الثالث: استبعاد جهات أخرى من حق الإخطار للمجلس الدستوري.....
- 58.....أولا: حق الوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري.....
- 59.....ثانيا: التحريك الذاتي للرقابة.....
- 60.....ثالثا: إدماج القضاء ضمن مجال الإخطار.....

المبحث الثاني: تضيق مجال الرقابة على دستورية القوانين.....61	
المطلب الأول: الرقابة السابقة واللاحقة على دستورية القوانين..... 61	
الفرع الأول: الرقابة السابقة على دستورية القوانين.....62	
أولاً: الرقابة السابقة على القوانين العضوية.....62	
1- شروط وإجراءات عملية الرقابة على القانون العضوي.....63	
2- الطابع الإجباري لعملية الرقابة الدستورية.....64	
ثانياً: الآثار المترتبة عن الرقابة السابقة للقوانين العضوية.....64	
ثالثاً: الرقابة السابقة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.....65	
1- تخضع لرقابة السابقة وجوبياً.....66	
2- آثار الرقابة السابقة على المعاهدات السلم واتفاقيات الهدنة.....67	
رابعاً: إلزامية وأسبقية الرقابة على دستورية معاهدات السلم واتفاقيات الهدنة.....67	
1- إلزامية وأسبقية الرقابة على دستورية معاهدات السلم واتفاقيات الهدنة.....68	
الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين.....68	
أولاً: الرقابة اللاحقة على المعاهدات.....69	
ثانياً: الرقابة اللاحقة على القوانين العضوية.....70	
ثالثاً: الرقابة اللاحقة على التنظيمات.....70	
المطلب الثاني: انتفاء الرقابة الدستورية على بعض القوانين.....71	
الفرع الأول: انتفاء الرقابة على الأوامر التشريعية.....72	
أولاً: مكانة التشريع بالأوامر ضمن التدرج الهرمي للمعايير القانونية.....72	
1- الأوامر قبل التصديق عليها من قبل البرلمان.....73	
2- الأوامر بعد انتهاء قانون التفويض أو بعد عرضها على البرلمان ولم يصادق عليها بعد	

73.....	
74.....	3- الأوامر بعد التصديق عليها من قبل البرلمان.....
74.....	ثانيا: انعدام رقابة المجلس الدستوري على الأوامر.....
75.....	1- غياب الأساس الدستوري للرقابة.....
76.....	2- نوعية الرقابة التي يباشرها المجلس الدستوري.....
76.....	الفرع الثاني: انتفاء الرقابة الدستورية على المراسيم التنفيذية.....
77.....	أولا: صاحب الاختصاص في إصدار المراسيم التنفيذية.....
77.....	ثانيا: انعدام الرقابة الدستورية على المراسيم التنفيذية.....
82.....	خاتمة